إعمَالُ القواعِد الأُصُوليَّة في استنباطِ الأحكَام الفقهيَّة.

ـ حُكم شُربِ القيامِ أنموذجًا ـ

بقلم

يعقوب بن عبد الله (*)

ملخص

ممَّا لا نُكْرَةَ فيه أنَّ القَواعِد الأصُوليَّة تُكسِبُ دَارِسَها مَلكَةً ودُربَةً ومِرَانًا؛ يُتَدَرَّعُ بها إلى النَّظَر الصَّحيحِ والممَارَسَة السَّليمَة، ويُمكِنُ من خلَالها تجاوُزَ عقبَاتٍ علميَّةٍ قد تطرَأ لَه، كمَا تُتيحُ لهُ سَدادَ الاستنبَاطِ ومتَانَةَ النَّظَر، وهذا جَديرٌ من أن يَكُون فضلُ اعتنَاءٍ بها، وفي ثنَايا هذا المقَال تَجسيدٌ للتَّكامُل المعرفيِّ بين علم الحديث وعلم أصُول الفقه وعلم الفقه؛ والمتَمثِّل في تَنزيلِ الفرُوعِ الفقهيَّة على القَواعِد الأصُوليَّة، وإعمَالُ هذه الأخيرَةِ في مجَال الاستنبَاط الفقهيّ، وكُلُّ أولئكَ يكُون بعد التَّأكُد من صحَّة الرِّوَايَات الوَارِدَة في الفَرعِ الفِقهيّ.

وعَطفًا على مَا ذُكِر، فقد كَان العَملُ على مسألَةٍ فقهيَّةٍ تعدَّدت فيها مسَالكُ وأقَاويلُ الفقهَاء بين التَّحريم والكَراهة والجوَاز، بناءً على أحَاديثَ مرفُوعَةٍ ومَوقُوفَةٍ كَانت مَحلَّ وفاقٍ وخلَافٍ في تَوجيهِهَا؛ حَدِيثيًّا وأصُوليًّا وفقهيًّا. وعليه فإنَّ البحثَ مَنظُومٌ في مَقصَدَين، الأوَّل يبحَثُ في دَرجةِ الرِّوايَات وبيَان نَوعِهَا، والثَّاني يحوِي مُجمَل القَواعِد الأصُوليَّة المنُوطَة بالمسألَة المنتقَاة، ومُبينًا عن مَهْيَعِ تَفعِيلهَا فقهيًّا.

(*)باحث في مرحلة الدكتوراه، المعهَد العَالي لأصُول الدِّين، جامعة الزيَّتونَة، تونس.

(Yakoub.benabdallah@hotmail.fr)

الكلمات المفتاحية: القَواعِدُ الأصُوليَّة، الاستنبَاطُ الفقهِيّ، الشُّرب قائمًا.

لا يخفَى أنَّ القَواعِد الأصُوليَّة سَبيلٌ للاجتهَاد والاستنبَاط القَويم، إذ بهَا يَتحَّصلُ للفَقيه مَلكَةٌ وتَوسُّعٌ في مدَاركِه، ودُربَةٌ ومِرَانٌ في الاستعمَال؛ لأنَّ الاستنباطَ الفقهِيَّ قائمٌ على إظهَار واستخرَاج ما اقتضاهُ خطابُ الشَّارعِ المتعلِّقِ بأفعالِ المكلَّفين، من طلبٍ أو تخييرٍ أو وضعٍ، فالفقيهُ يأخُذ القَاعدَة الأصُوليَّة ويُحاوِلُ جاهدًا إعمَالها في استنبَاط الأحكَام الشَّرعيَّة العمليَّة؛ لأنَّ تلكَ القَاعدَة هيَ مُلْتَقَى لعدَّة فرُوعٍ فقهيَّةٍ بينهَا وَشيجُ تَرابُطٍ، لذَا كَان بحثُ هذه القَواعِد ومَا يجمُعهَا مُهِمًّا لدَارس علِم الفقه. هذا، ومن القَواعِد الأصُوليَّة ما هيَ خادمَةٌ ومُكَمِّلَةٌ لبعضهَا، ومُقيِّدَةٌ ومَانعَةٌ لأخرَى، والَّذي يتَأثَّر المصنَّفات الأصُوليَّة المتقدِّمة؛ يُعِنُّ لهُ عدَم تطرُّقهم لتَعريفهَا بمدلُولها اللَّقبيّ، وكمَا يظهَرُ أنَّ القواعِد الأصُوليَّة هي نفسُها علم أصُول الفقه عند ثُلَّةٍ من الأصُوليِّين[1]، وعليه فإنَّ من الدَّارسين المعاصِرين من وضَع مفاهيمَ وتعريفاتٍ حَاولَ من خلَالها تِبيَان المقصُود منها[2]، فتَحصَّل لي من تلكَ الإطلاقَاتِ والبيَانِ أنَّها: **أحكَامٌ كُليَّةٌ مُطَّردةٌ تُعتَبرُ مَهيعًا في استنباطِ الأحكَام الفقهيَّة.**

وتَأتي هذه المقَالَةُ كَاشفَةً من نَاحيَةٍ نَظريَّةٍ عن مُجمَل القواعِد الأصُوليَّة المنوطَة بالمسألَة محلَّ البحث، ومُبيِّنةً من نَاحيَةٍ تطبيقيَّةٍ طَريقَةَ إعمَالها في استنبَاطِ الحكمِ الفقهيِّ[3]، وقد وقَعَ الاختيَار على مَسألَةِ حكم الشُّرب قائمًا، والَّتي حوَت عدَدًا مَوفُورًا من القَواعِد الأصُوليَّة، وتنوَّعَت فيها أقَاويلُ الفقهَاء، وعُدَّ الخلَاف فيها شهيرًا؛ فرَغبت في تناوِلُها وتطبيقِ القَواعِد الأصُوليَّة المنُوطَةِ بهَا في مقالٍ موسُومٍ ب:

إعمَالُ القواعِد الأصُوليَّة في استنباطِ الأحكَام الفقهيَّة. *حُكم شُربِ القيامِ نموذجًا*.

والسَّبيلُ الَّتي سَلكتُها في العَرض، مُقسَّمٌ إلى ثلَاث فقراتٍ: الأولى: وضَّحتُ فيها

مفهُوم القَاعدَة الأصُوليَّة مُستنِدًا إلى كلَام الأصُوليِّين دُون الإيغَالِ فيه، وصُغتها بالصِّيغَة المتوَاضَع عليها، أو مُقَاربَةً لمعنَاها، وهي مُقَسَّمةٌ على أربعَة مطَالِب، كلٌّ منها مُندَرجَةٌ تحت قسمهَا أو بَابتهَا الأصُوليِّ، والثَّانيَة: تعرَّضتُ فيها لنصوصِ المسألَة محلَّ البحث، والَّتي هيَ مَعنيَّةٌ بالقَاعدَة الأصُوليَّة المذكُورة، وقد انتَقيتُ الأحَاديث الَّتي سَلِمَت تقريبًا من أوجُه النَّقد الحديثي سندًا ومتنًا، فيمَا بَحثت، والثَّالثَة: بيَّنتُ فيها وجَه إعمَال القاعدَة الأصُوليَّة في استنبَاط الحكم الفقهيِّ بالمسألَة محلَّ البحث[4].

وممَّا أُلمِعُ إليه في مَختَم كلَامي أنَّ ورقَة البحث هذه؛ إنَّما كَانت على سَبيل الدُّربَة والمرَان والتَّعلُّم، للمُرشِدِينَ والأَدِلَّاءِ على حُكم الله (فتوَى، حكمٌ فقهيّ)؛ على إعمَال القَواعِد الأصُوليَّة في الاستنبَاط الفقهيّ، ومعرفَةِ مَهْيَع الفقهَاءِ المستَنبطِين للأحكَام الشَّرعيَّة العمليَّة عن طَريق تَجسيد هَاذِيكَ القَواعِد الَّتي تُعتبَرُ مُعتَمَدًا مَرضيًّا وطَريقًا في الاستدلَال مَرعيًّا، وقد كَانت هذه المقالَة بهذه الوجَازة لموَافقَة المقَام والحال.

وعَطفًا على ما ذُكِر؛ فقد عقَدت هذا البحثَ في مَقصَدَين:

المقصد الأوَّل: الأحاديث الواردَة في المسألَة.

المطلب الأوَّل: الأحاديثُ المرفوعَة الدَّالةُ على الحظر.

المطلب الثَّاني: الأحاديثُ المرفوعَة الدَّالةُ على الإباحَة.

المطلب الثَّالث: الأحاديثُ الموقُوفَة على الصَّحابة الكِرام ﷺ الدَّالَة على الإباحة.

المطلب الرَّابع: الأحاديثُ الموقُوفَة على الصَّحابة الكِرام ﷺ الدَّالَة على الكَراهَة.

المقصد الثَّاني: مُجمَل القواعد الأصُوليَّة المندَرجة تحت هذه الأحاديث الواردَة في المسألَة.

المطلب الأوَّل: قواعدٌ أصُوليَّةٌ في بابة الأدلَّة المتَّفق عليها.

المطلب الثَّاني: قواعدٌ أصُوليَّةٌ في بابة دلالات الألفاظ.

المطلب الثَّالث: قواعدٌ أصُوليَّةٌ في بابة التَّعارض والتَّرجيح.

المطلب الرَّابع: قواعدٌ أصُوليَّةٌ في بابة مذهَب الصَّحابي.

المقصد الأوَّل: الأحاديث الواردَة في المسألَة.

المطلب الأوَّل: الأحاديثُ المرفوعَة الدَّالةُ على الحظر.

الأوَّل: عن أنس ﷺ عن النَّبي ﷺ أنَّه: "نهَى أن يَشرَب الرَّجل قائمًا"[5].

الثَّاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ : "زجَر عن الشُّرب قائمًا"[6].

الثَّالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يَعْلمُ الَّذي يَشربُ وهو قائمٌ ما في بطنِه؛ لاستقَاءه"[7].

الرَّابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَشرِبَنَّ أحدٌ منكُم قائمًا، فمن نسِيَ فلْيستَقِئْ"[8].

الخامس: عن أبي هريرة ﷺ: عن النَّبي ﷺ: أنَّه رأَى رجلًا يشرَبُ قائمًا، فقال لهُ: "قِهْ"، قال: لمهْ؟، قال: "أيَسُرُّكَ أن يَشربَ معَك الهِرُّ؟" قال: لا. قال: "فإنِّه قد شَرِبَ معكَ من هو شَرٌّ منه ؛ الشَّيطَان"[9].

المطلب الثَّاني: الأحاديثُ المرفوعَة الدَّالةُ على الإباحَة.

السَّادس: عن عليٍّ ﷺ: أنَّه صلَّى الظُّهر ثمَّ قعَد في حوائج النَّاس في رحبَة الكُوفة حتَّى حضَرت صلَاة العصر، ثمَّ أُتيَ بماءٍ فشَرب وغسَل وجهَه ويدَيه، وذكَر رأسَه ورجلَيه ثمَّ قَام فشَرب فضْلَهُ وهو قائِمٌ، ثمَّ قال: "إنَّ نَاسًا يكرَهُون الشُّرب قيامًا، وإنَّ النَّبي ﷺ صنَع مثلَ ما صَنعتُ"[10]. فهذا الحديثُ موقوفٌ، إلَّا أنَّ فيه رفعًا إلى النَّبي ﷺ؛ للَّذي اقتَضتَهُ الصِّيغَة من نسبَة الفعل إلى النَّبيِّ ﷺ.

السَّابع: عن ابن عباس ﷺ قال: "سَقيتُ رسول الله ﷺ من زَمزم، فشَرب وهو

قَائم"[11] .

الثَّامن: عن كَبْشَةَ رضي الله عنها قالت: "دخَل عليَّ رسول الله ﷺ فشَرب من فِي قِرْبَةٍ مُعلَّقَةٍ قائمًا فقمتُ إلى فيهَا فقطعتُه"[12].

التَّاسع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ﷺ قال: "رأيتُ رسول الله ﷺ يشرَبُ قائمًا وقاعدًا"[13].

العاشر: عن ابن عمر ﷺ قال: "كنَّا نأكُل على عهدِ رسول اللهﷺ ونحنُ نمشِي، ونشرُب ونحنُ قيام"[14].

المطلب الثَّالث: الأحاديثُ الموقُوفَة على الصَّحابة الكِرام ﷺ الدَّالَة على الإباحة.

الحادي عشر: روَى مالكٌ في الموطَّأ أنَّه بلغَهُ: "أنَّ عمر بن الخطَّاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفَّان كانُوا يشربُون قيامًا"[15].

الثَّاني عشر: روَى مالكٌ في الموطَّأ عن ابن شهاب: "أنَّ عائشة أمَّ المؤمنين وسعدَ بن أبي وقَّاص كانَا لا يريَان بشُرب الإنسان وهو قائمٌ، بأسًا"[16].

نكتَة: بلَاغَاتُ[17] الموطَّأ ومَراسيلَه المحكيُّ عنها من حيثُ الوَصل؛ هي المرفُوعَة[18] لا الموقُوفَة والمقطُوعَة،

وليس خافيًا من أنَّ بلَاغَات الإمام مالكٍ ومراسيلِه؛ من أصحِّ المراسيل وأقوَى البلَاغَات وأمتَنها، يقولُ سفيان بن عُيَينَة: "إذا قال مالكٌ بلَغني فهو إسنَادٌ قويٌّ"[19]، ومن مثلِه يقولُ أبو داود: "مراسِيل مالكٍ أصَحُّ من مراسيل سعيد بن المسيِّب.

ومن مَراسيل الحسَن، ومالكٌ أصحُّ النَّاس مُرسلًا"[20]، ومن مثلِه أفَاد الذَّهبي حيث يقولُ: "المنقَطِع: ... وأجوَدُ ذلك ما قال فيه مالكٌ: "بلَغَنِي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كذَا وكذَا"، فإنَّ مالكًا مُتَثَبِّتٌ، فلعلَّ بلَاغاتِه أقوَى من مراسِيل مثل: حُمَيد،

وقتادة"[21]، ويقولُ جلال الدِّين السُّيوطي عن مراسيل الموطَّأ: "قلتُ: ما فيه من المراسيل فإنَّها مع كَونها حجَّة عنده بلَا شَرط، وعند من وَافقه من الأئمَّة على الاحتجَاج بالمرسَل، فهي أيضًا حجَّةٌ عندَنا؛ لأنَّ المرسَل عندَنا حجَّةٌ إذا اعتضَد، وما من مرسَل في الموطَّأ إلَّا ولهُ عاضِدٌ أو عوَاضد"[22].

وكذَا نُلْفِي الزَّرقَانيَّ يقول: "...ولذَا قَال الأئمَّة: بلَاغَات مُالكٍ صَحيحَة"[23]، وفي موضعٍ آخر: "...وبلَاغُه ليس من الضَّعيف؛ لأنَّه تُتُبِّعَ كلُّه فَوُجِدَ مسندًا من غير طَرِيقِه"[24].

وما أحسَن قولَ حَاتم العُوني في هذه المسألَة إذ يقول: " ... لكن يبقَى أنَّ لهذه الأحاديث مكَانَةً، وأنَّها من أخفِّ الضَّعيف، وأنَّها قَابلَةٌ للتَّرقي في أغلبهَا؛ لما عُرفَ به الإمَام مالك من زيادَة التَّحري والتَّثبُّت في الرِّوايَة"[25]، ثمَّ إنَّ قَبولَهُ للرِّوايَة المرسَلة؛ لا يكُون إلَّا من التَّابعين الثِّقات، ولَا يَرويهَا إلَّا عن الثِّقات[26]، فذَانِكَ البَلَاغُ والإرسَال من الإمَام مالكٍ؛ ممَّا يقبَلُ التَّقوِّي والتَّرقِّي، فقد شَهِدَ لهُما من الأحَاديث والآثار من طُرقٍ كَثيرةٍ تَروِي فعلَ الصَّحابة الكِرام حالَة شُرب القيَام، كمَا سلَف تِبيَانُه.

ثمَّ إنَّ استدلَال الإمَام مَالكٍ بالمرَاسِيل والبلَاغَات في مُوطَّئه إنَّما كَان في مَورِد الاحتجَاج، بل وفي بابَة الأحكَام، وكمَا هو مُتقَرِّرٌ من أنَّ هذه الأخيرةَ؛ لا يُستَدلُّ لها بالضَّعيف، فلَا يُعقَل البتَّة أن يُوردَهَا الإمَامُ مَالك في مَوضِعِ تِبيَانٍ وكشفٍ للحَلَال والحرَام؛ فكَان يكُون صحيحًا ألَّا تُنزَّل عن مَرتَبة الحسَن لغَيره.

الثَّالث عشر: روَى مالكٌ في الموطَّأ عن أبي جعفَر القَارِيِّ أنَّه قال: "رأيتُ عبد الله بن عمر يشرَبُ قائمًا"[27].

الرَّابع عشر: روَى مالكٌ في الموطَّأ عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير عن أبيه "أنَّه كَان يشرَبُ قائمًا"[28].

الخامس عشر: عن جُبَير بن مُطعِم قال: "رأيتُ أبَا بكرٍ الصِّديق يشرَبُ قائمًا"[29].

المطلب الرَّابع: الأحاديثُ الموقُوفَة على الصَّحابة الكِرام ﷺ الدَّالَة على الكَراهَة.

السَّادس عشر: عن قتادَة عن أنسٍ ﷺ عن النَّبي ﷺ أنَّه: "نهَى أن يشرَب الرَّجل قائمًا"، قال قتادَة: فقُلنَا فالأكل؟، فقَال: "ذاكَ أشرُّ أو أخبَث"[30].

وعن معمَرٍ عن قتادَة، قال: "سألتُ أنسًا ﷺ عن الشُّرب قائمًا فكَرِهَهُ، قلتُ: فالأكلُ؟ قال: هو أشَدُّ منه"[31].

المقصد الثَّاني: مُجمَل القواعد الأُصُوليَّة المندَرجة تحت هذه الأحاديث الواردَة في المسألَة.

المطلب الأوَّل: قواعدٌ أُصُوليَّةٌ في بابة الأدلَّة المتَّفق عليها.

القاعدة الأولى: السُّنَّةُ حجَّةٌ شَرعيَّة[32].

الفقرة الأولى: كلُّ ما صَدر عن النَّبي ﷺ في بابَة التَّشريع، وسَلِم من النَّقد سندًا ومتنًا؛ عُدَّ من المصدَر الثَّاني من مصَادر التَّشريع الإسلَامي المتَّفقِ عليها، والَّذي يكُون بجميعِ أنواعِه المقرَّرة في المدوَّناتِ الأُصُوليَّة؛ سبيلًا للاستنبَاطِ الفقهيّ، سواءً أكَان مُبيِّنًا لحكمٍ تشريعيٍّ أم مُنشِئًا له.

يقولُ الشَّافعي: "وليسَ يُخالِفُ القرآن الحديث، ولكنَّ حديث رسُول الله ﷺ مُبيِّنٌ معنَى ما أرادَ الله خاصًّا وعامًّا وناسخًا ومنسوخًا، ثمَّ يُلزِمُ النَّاسَ ما سنَّ بفَرض الله؛ فمِن قَبِل عن رسول الله ﷺ فمِن الله عزَّ وجلَّ قَبِل"[33].

ومن مثلِه أبَان ابن تيمية حيث يقولُ: "وهذه السُّنة إذَا ثَبتَت؛ فإنَّ المسلمين كلُّهم مُتَفقُون على وجُوب اتِّباعهَا"[34].

الفقرة الثَّانية: وردَ لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ أحاديثٌ عن النَّبي ﷺ بيَّنت فعلَه،

وأخرى حملَت قولَهُ، وأخرَى موقُوفَة عن الصَّحابة الكِرام، نذكُر من كلِّ أولئك:

الحديث الأوَّل، الرَّابع، السَّابع، الثَّامن، الثَّالث عشر، الرَّابع عشر، السَّادس عشر.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ[35] أن يُستَدلَّ على جوَاز شُرب القيَام أو عدَمه من خلَال هذه الأحاديث؛ ذلكَ أنَّ هذه الأحاديث بنَوعَيها المرفُوعَة والموقُوفَة، والصَّادرة عن فعل النَّبيﷺ وعن فعل الصَّحابة الكِرام؛ تكُون في مُجملِهَا مَهْيعًا صالحًا لاستنبَاطِ حكمٍ فقهيٍّ، وذاكَ بإعمَال القواعِد الأصُوليَّة الَّتي لها عِلاقَةٌ بأحاديث المسألَة محلَّ البحث، كمَا سيأتي معنَا بإذن الله عزَّ وجلّ.

القاعدة الثَّانية: فعلُ النَّبي ﷺ بيانٌ للُحكمِ الشَّرعيّ[36].

الفقرة الأولى: السُّنة عند الأصُوليِّين هي: "ما صدَر من الرَّسول ﷺ من الأقوَال والأفعَال والتَّقرير والهمِّ"[37]، فالأفعَالُ قسيمَةُ الأقوَال من حيثُ حُجيَّتهَا ودَلالَتها على الأحكَام الشَّرعيَّة، لكن ليسَت بجميعِ أنواعهَا؛ فتَختَصُّ منها الَّتي كَانت ذَاتَ الصِّلَةِ بالتَّكليف الشَّرعي، أو ما يُسمَّى بالأفعَال التَّشريعيَّة، وتخرجُ بهذَا الأفعَالُ الجبليَّةُ والدُّنيويَّة والخاصَّة بهﷺ، فالفعلُ التَّعبُّدِيُّ حجَّةٌ في التَّشريع، والَّذي يَعتَرِيهِ حُكم الوجُوب أو النَّدب أو الإباحَة أو التَّحريم أو الكَراهة؛ بحَسب القَرينَة الدَّالَة على هذه الأحكَام[38].

يقول ابن جُزَيء: "إذَا ثبتَ حكمٌ في حقِّهِ ﷺ ثبتَ في حقِّ أمَّته؛ إلَّا أن يدُلَّ دليلٌ على تخصيص ذلكَ بهِ"[39].

الفقرة الثَّانية: وردَ لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ أحاديثُ بينَّت فعل النَّبيﷺ، هي:

الحديث السَّابع، الثَّامن، التَّاسع.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ أن يُستَدلَّ على جواز الشُّرب قائمًا من خلَال هذه الأحاديث؛ ذلكَ أنَّ هذه الأحاديثَ بيَّنت فعلَهُ ﷺ في هذه المسألَة، والَّذي يُستَنبطُ منه جوازُ

الشَّرب حالَة القيَام؛ لأنَّ فعلَهُ دالٌّ على التَّشريع. ومِمَّا يُلمَحُ إليه في هذا المقام أنَّ شُرب الماء هو من سُنن العادَة، فلمَّا وردَت فيه نصُوصٌ شرعيَّةٌ؛ أصبحَ من سُنن العبادَة.

يقولُ الأميرُ الصَّنعانيُّ عن شُرب النَّبي ﷺ قائمًا: "فعَلَه ﷺ بيَانًا لجوَاز ذلك، فهو واجبٌ في حقِّه ﷺ لبَيانِ التَّشريع، وقد وقَع منهُ ﷺ مثلَ هذَا في صُوَرٍ كَثيرَة"[40]، وتَأتي هذه القاعدة ردًّا على من جعَل المسألَة قَائمَةً على فعلٍ خَاصٍّ بالنَّبي ﷺ، وعلى زمَانٍ ومكَانٍ مُحدَّد، كمَا سيَأتي معَنا إن شاء الله تعالى.

القاعدة الثَّالثة: خطَابُ رسُول الله ﷺ لواحدٍ من الأمَّة؛ خطابٌ للأمَّة كلِّها[41].

الفقرة الأولى: عند ورُود خطابٍ من النَّبي ﷺ لواحدٍ من الصَّحابة الكِرام في واقعةٍ أو حادثةٍ؛ يكُون الخطابُ خطَابًا مُشتَملًا مُتعَيِّنًا على جَميع أفراد الأمَّة إلَّا ما استُثنيَ، وهذا للَّذي تقتَضيه العبرَة من أن تكُون بعمُوم اللَّفظ لا بخصُوص السَّبب[42].

الفقرة الثَّانية: وردَ لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ حديثُ النَّبيﷺ لواحدٍ من الصَّحابة الكِرام، هو الحديث الخامس.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ أن يُستَدلَّ على عدم جواز الشُّرب قائمًا من خلَال هذا الحديث؛ ذلكَ أنَّ خطَاب النَّبي ﷺ الَّذي فيه إنكَارٌ على فعلِ الشُّرب حالَة القيَام لذَاكَ الصَّاحبيِّ الجليل موجَّهٌ إلى كَافَّة أفراد الأمَّة المكلَّفين.

القاعدة الرَّابعة: سكُوت النَّبي ﷺ من غير مانعٍ عن إنكَار فعلٍ؛ دليلُ جوازِه[43].

الفقرة الأولى: إذَا وردَ قولٌ أو فعلٌ من الصَّحابة ﷺ والنَّبي ﷺ بين ظَهرانيهِم، وعلِمَ به ﷺ؛ لكن لم ينكُره أو يَنْهَ عنه ﷺ؛ فدَّل هذا على جوَاز الفعلِ أو القولِ الوارِد من الصَّحابَة الكِرام.

ومِمَّا يُلمَحُ إليه أنَّ صدُورَ ذاكَ الفعلِ أو القولِ في مَجلِسِ رسُول اللهﷺ؛ يُعَدُّ من أعلَى مَراتِب السُّنة التَّقريريَّة عند الأصُوليِّين[44].

الفقرة الثَّانية: لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ حديثٌ وردَ فيه إقرَارٌ من النَّبي ﷺ على فعل الصَّحابة ﷺ حالَة شُربِ القيَام، وهو الحديث العاشر.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ أن يُستَدلَّ على جوازِ الشُّرب قائمًا من خلال هذا النَّص؛ ذلكَ أنَّ الصَّحابة الكِرام كانُوا يأكلُون ويشربُون والنَّبي ﷺ معهُم وبين ظَهرانيهِم، ولم يرِد مانِعُ الإنكَار منهُ ﷺ عليهم؛ فدَّل هذا على إقرارِه لفعِلهِم، والمتمثِّل في جوازِ الأكلِ والشُّرب قيامًا.

القاعدة الخامسة: تُطلَق لفظَة الكَراهَة على الحكم؛ ويُقصَد بها التَّحريم[45].

الفقرة الأولى: لفظَةُ الكَراهَة إذَا صدَرت من لسَان السَّلف أو الأيِّمة المتقدِّمين؛ يكُون مدلُولها الكَراهَة التَّحريميَّة لا التَّنزيهيَّة، وهذا في غالبِ إطلَاقاتِهم، فتقتَضِي حالَتئذٍ؛ النَّهيَ الجازِم الَّذي يترتبُ عليه عقَاب.

يقُول المازَريُّ: "...وهذَا تَمسَّكَ به القاضي أبو محمَّد عبد الوهَّاب من لفظَة الكَراهيَّة، وقد يتأوَّلُها من خالَفهُ في النَّقل عن مالكٍ، ويقُول: قد وقَع لمالكٍ رضي الله عنه فيمَا لَا يجُوز لفظَة الكراهيَّة؛ **فيقُول: أكرهُ كذَا وكذَا، وهو عندَه من قَبيل ما لَا يَجُوز،** فهذه المذَاهب المشهُورة في هذا البَاب"[46].

ومن مثلِه يقُول ابن تيمية في مَختَمِ كلَامِه عن لفظَة الكَراهَة عند الصَّحابَة ﷺ والتَّابعين الكِرام: "والكَراهيَّة في كلَام السَّلف كثيرًا وغالبًا يُرادُ بها التَّحريم"[47].

ومن مثلِه أبَان ابن القيِّم حيث يقُول: "وقد غَلط كثيرٌ من المتأخرِّين من أتبَاع الأئمَّة على أئمَّتهم بسَبب ذلك، حيثُ تورَّع الأئمَّة عن إطلَاق لفظِ التَّحريم، وأطلَقُوا لفظَ الكَراهَة، فَنَفَى المتأخِّرُون التَّحريمَ عمَّا أطلَق عليه الأئمَّة الكَراهَة، ثمَّ سَهُل عليهم لفظُ الكَراهَة وخَفَّتْ مُؤنَتُه عليهم فحمَلَه بعضُهم على التَّنزيه، وتجَاوز به آخرُون إلى كراهَة تركِ الأولى، وهذا كثيرٌ جدًّا في تصرُّفَاتهم؛ فحصَل بسَببه غلطٌ عظيمٌ على الشَّريعة

وعلى الأئمَّة"[48].

الفقرة الثَّانية: وردَ لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ حديثٌ موقوفٌ وردَت فيه لفظَة الكَراهَة، هو الحديث السَّادس عشر.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ أن يُستَدلَّ على عدَم جوَاز شُرب القيَام من خلَال هَذا الحديث؛ ذلكَ أنَّ أنس بن مالكٍ ﷺ لما سُئلَ عن صِفَة الشُّرب حالَة القيَام؛ كَرهَهَا، فهذَا التَّصرُّفُ الصَّادر منه ﷺ؛ يُحمَل على تحريمِ صفَة الشُّرب تلك.

القاعدة السَّادسة: إنكارُ النَّبي ﷺ على الفاعلِ دليلٌ على تحريمِ ذاكَ الفعل[49].

الفقرة الأولى: إذا قامَ صحابيٌّ بفعلٍ وأنكَر عليه النَّبي ﷺ؛ فهذا الإنكَارُ يُحمَلُ على تحريمِ ذاكَ الفعلِ الَّذي صدَر من الصَّحابيِّ الجليل.

الفقرة الثَّانية: وردَ لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ نصُوصٌ جاءَ فيها إنكَارٌ من النَّبي ﷺ على من شَرب قائمًا، وهي في الحديث الثَّاني، الخامس.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ أن يُستَدلَّ على تحريم الشُّرب حالةَ القيَام من ذانِكَ الحَديثَين؛ ذلكَ أنَّ النَّبيﷺ ورَد في خطَابه الزَّجرُ الَّذي هو أبلَغُ من النَّهي، يقولُ الزَّبيدِيُّ: "زَجَرَه عَنهُ: مَنَعه ونَهاهُ وانتهَره، وحيثُ وَقعَ الزَّجر في الحديث؛ فإنَّما يُرَادُ به النَّهي"[50]، وكَذلكَ لفظَة "قِهْ": وهو فعلُ أمرٍ دَالٍ على الاستيقَاء، ومُشعِرٌ بسُوءِ فعلِ الشُّرب حالَة القيَام، وأيضًا الإخبَارُ بأمرٍ غَيبيٍّ يَكمُنُ في مُشاركَة الشَّيطَان للشَّاربِ قائمًا، فمِن كلِّ أولئكَ فإنَّ دِلَالَاتِ خطَاب النَّبيﷺ؛ أفَادَت الإنكَار، والَّذي يُحمَل على منعِ الشُّرب حالَة القيَام، فيكُون الحكمُ حينهَا التَّحريم.

المطلب الثَّاني: قواعدٌ أصُوليَّةٌ في بابة دلالات الألفاظ.

القاعدة الأولى: النَّهيُ المطلَقُ يُقتَضِي التَّحريم[51].

الفقرة الأولى: إذا وردَ في الشَّرع نصٌّ يحمِلُ أمرًا بالنَّهي أو التَّرك أو الزَّجر، ما لم

توجَد قَرينَةٌ صَارفَةٌ، فإنَّ هذا يقتَضي عند جمهور الأصوليِّين؛ وجوبَ الامتثَال لأمرِ الشَّارع المتمثِّل في تحريم ما نُهِيَ عنه.

يقُول ابن عبد البرِّ: "النَّهيُ حقيقَتُه الإبعَاد والزَّجر والانتهَاء، وهذا غايَة التَّحريم؛ لأنَّ التَّحريم في كلَام العَرب: الحرمَانُ والمنْع"[52].

الفقرة الثَّانية: وردَ لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ نصوُصٌ اقتضَت النَّهي عن الشُّرب قائمًا، وهي الحديث الأوَّل، الثَّاني، الرَّابع.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ أن يُستَدلَّ على تحريم الشُّرب قائمًا من هذه الأحاديث؛ ذلكَ أنَّ النَّبيﷺ جاء في خطَابه عن الرَّاوِي لفظَة: "نهَى" و"زجَر" و"لا يَشرِبَنَّ"، وهذه الألفاظُ دالَّةٌ على المنع حالَة الشُّرب قائمًا، كمَا أنَّ النَّهيَ الواردَ في الأحَاديث نَهيٌ عامٌّ لا استثنَاءَ فيه، فيكُون الشُّرب قائمًا محرَّمًا؛ لأنَّ الأمرَ بالنَّهي يقتَضي التَّحريم.

ملحوظَة: من الأصُوليِّين والفقهَاء من أعمَل هذه القاعدَة في استنباطِ حكم التَّحريم؛ كابن حزم الأندلُسِي الَّذي لم يَر صَارفًا للنَّهي عن ظَاهِره[53].

القاعدة الثَّانية: القَرينةُ تَصرِفُ النَّهي عن التَّحريم[54].

الفقرة الأولى: إذا وردَ النَّهي في نصٍّ شرعيٍّ اقتضَى التَّحريم على قول جمهَرة الأصُوليِّين كمَا سلفَ تِبيَانُه؛ لكن إذَا وُجدَت قَرينَةٌ مُعتَبرةٌ شرعًا صَرفَت الحكم من التَّحريم إلى الكَراهة، ومن تلكَ القرائن المعتَبرة[55]؛ شَأنُ النَّبيﷺ المخالِف لحالِه الأوَّل، وفعلُه ﷺ الواردِ في بابَة الآداب والإرشَاد ومكَارم الأخلَاق، فقد جعَلَهُمَا مُعظَم الأصُوليِّين والفقهاءُ[56] قَرينةً صَارفَةً للتَّحريم إلى الكَراهَة، فيكُون الأمرُ المتمثِّلُ في النَّهي مَحمُولًا على سَبيل الإرشَاد لا الإلزَام.

يقولُ الشَّافعيُّ: " أصلُ النَّهي من رسول الله ﷺ: أنَّ كلَّ ما نَهى عنهُ فهو مُحرَّمٌ حتَّى تَأتي عنه دِلالَةٌ تدُلُّ على أنَّه إنَّما نَهى عنهُ لمعنًى غير التَّحريم، إمَّا أراد به نهيًا عن بعض

الأمُور دون بعض، وإمَّا أرادَ به النَّهي للتَّنزيه

عن المنهيِّ والأدَب والاختيَار "[57].

ومن مثلِه أبَان الشَّاطبيُّ حيثُ يقول: "فالأوامرُ والنَّواهي من جهَة اللَّفظِ على تسَاوٍ في دلَالة الاقتضَاء، والتَّفرقة بين ما هو منها أمرُ وجوبٍ أو ندبٍ، وما هو نهيُ تحريمٍ أو كراهةٍ لَا تُعلَمُ من النُّصوص، وإن عُلِمَ منها بعض؛ فالأكثَر منها غير معلُومٍ، وما حصَل لنَا الفرقُ بينهَا إلَّا باتِّباع المعَاني، والنَّظر إلى المصَالح، وفي أيِّ مرتبةٍ تقَع "[58].

ومن مثلِه بيَّنَ ابن حجرٍ العسقلَاني حيثُ يقول: " قولُه: باب النَّهي عن الاستنجَاء باليمين أي: باليَد اليُمنى، وعبَّر بالنَّهي إشَارةً إلى أنَّه لم يظهَر لهُ هل هو للتَّحريم أو للتَّنزيه، أو أنَّ القَرينة الصَّارفَة للنَّهي عن التَّحريم لم تظهَر لهُ؟؛ وهي أنَّ ذلكَ أدبٌ من الآدَاب، وبكَونِه للتَّنزيه قالهُ الجمهور "[59].

الفقرة الثَّانية: وردَ لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ نصوُصٌ أفادَت تحريم الشُّرب حالةَ القيام، ونصُوصٌ أخرَى بيَّنت فعلَ النَّبي ﷺ وأصحَابه الكِرام؛ الدَّال على جوازَ الشُّرب قائمًا، وليسَ خافيًا من أنَّ الأحاديثَ الواردَة في مسألتنَا هذه تُصنَّفُ في باب الآداب والإرشَاد والمكَارم، وهي:

* أحاديثٌ أفادَت تحريم الشُّرب حالةَ القيام وهي الحديث الأوَّل، الثَّاني، الرَّابع.

* أحاديثٌ بيَّنت فعلَ النَّبي ﷺ وأصحَابه الكِرام؛ الدَّال على جوازَ الشُّرب قائمًا وهي الحديث السَّابع، الثَّامن، التَّاسع، الحادي عشر، الثَّاني عشر، الثَّالث عشر، الرَّابع عشر، الخامس عشر.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ أن يُستَدلَّ على كراهَة شُرب القيَام من هذه الأحاديث؛ ذلكَ أنَّه وردَت أحاديث اقتَضَت النَّهي عن الشُّرب حالَة القيَام، والحكم فيها يكونُ للتَّحريم؛ لكن جاءَ فعلُ النَّبي ﷺ وأصحَابه الكِرام الَّذي أفَاد شُربَهم وهُم قيَام، وورُود النَّهي في بابَة الآداب والإرشَاد ومكَارم الأخلَاق، فهذَا وذاك يُعتَبَرُ قرينةً

تَصرِفُ النَّهي الَّذي كان مُقتضَاه التَّحريم إلى درجَةٍ أخفَّ منه في الحكم هي الكَراهة.

القاعدة الثَّالثة: فعلُ النَّبي ﷺ مُخصِّصُ لدِلالَة النَّص العامّ[60].

الفقرة الأولى: أفعالُ النَّبيﷺ يُكِمن تخصيصُ دِلالَة النَّصِّ العَامِّ بها، من مثلِ ورودِ نصٍّ شَرعيٍّ يُفيد التَّحريم بلَفظٍ عامٍّ، ثمَّ يفعَل النَّبيﷺ فعلًا مُخالِفًا لما اقتَضتهُ تلكَ الدِّلالة؛ فيُخَصِّصه.

يقولُ محمَّد الأسمَندي: "وأمَّا تخصيصُ الكتاب بالسُّنة بفعلِ الرَّسُولﷺ؛ فقد وجبَ أن يُعلَم أنَّ الخطَاب متى وردَ عامًّا مُقتضيًا تحريمً أشياء، وقد فعَل النَّبيﷺ بعض ذلك يدلُّ على تخصيصِ العَام؛ لأنَّ الأصل مُساوَاتُه لأمَّته في الأحكَام، وكما جَاز تخصيصُ العامِّ بقولِه؛ جَاز تخصيصُه بفعلِه"[61].

الفقرة الثَّانية: وردَ لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ أحاديثٌ عن النَّبي ﷺ اقتضَت التَّحريم، ووردَت أحاديثُ أُخر مُخالفةٌ لها، نذكُر من كلِّ ذلك: الحديث الأوَّل، الرَّابع، السَّابع.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ أن يُستَدلَّ على جوَاز شُرب القيَام في مَوضعٍ واحدٍ من خلَال هذه الأحاديث؛ ذلكَ أنَّ النَّكرة في سيَاق النَّهي تفيدُ العمُوم، وهذا مُنطَبقٌ على الأحاديث الَّتي اقتَضَت حُرمَة الشُّرب قائمًا، والأُخرَى بيَّنت فعلَ النَّبيﷺ الَّذي أفَاد جواز شربِ ماء زمزَم حالَة القيَام فقط، ففعلُ النَّبيﷺ هنَا مُخصِّصٌ للنَّصِّ العَامِّ الَّذي ورَد في سيَاق التَّحريم.

ملحوظَة: هذه القاعدَة تكُون مُنطَبقَةً على قول بعض الحنفيَّة، الَّذين جنَحُوا إلى جَواز شُرب ماء زمزَم وفضل الوضُوء حالَة القيَام فقط، ويبقَى النَّصُّ العَامُّ دالًا على حُرمَة ما سِوَى هَذين الموضعَين[62].

يقولُ عليّ القَارِي: " ...أو النَّهي عندَه ليس على إطلَاقه؛ فإنَّه مُخصَّصٌ بماءِ زمزَم، وشُرب فَضْل الوضُوء كمَا ذكَره بعض علمَائنا"[63].

القاعدة الرَّابعة: مفهُوم الصِّفة حجَّةٌ[64].

الفقرة الأولى: دليلُ الخطَاب حجَّةٌ عند جمَاهير الأصُوليِّين بأنواعِه المتَّفقِ عليهَا[65]، ويقصُدون به: "ما يكُون مدلُول اللَّفظِ في محلِّ السُّكوت مُخالِفًا لمدلُولِه في محلِّ النُّطق"[66]، ومن أقسَامه: مفهُوم الصِّفَة الَّذي يُرَاد منه: "تعليقُ الحكم على الذَّاتِ بأحدِ الأوصَاف نحو: في سَائمَة الغنَم زكَاة، وكتَعليق نفقَة البينُونَة على الحمل، وشرطِ ثَمرة النَّخل للبَائع إذا كَانت مُؤبَّرة"[67]، أو بصيغَةٍ أخرى: "كأن تُذكَر ذاتٌ ثمَّ تُذكَر صفتُهَا، كالغَنم السَّائمَة، والرَّجل القَائم"[68]، والمرادُ بالصِّفة عند الأصُوليِّين: "تقييدُ لفظٍ مُشترَك المعنَى بلفظٍ آخر مُختَصٍّ، ليس بشرطٍ ولا غَاية"[69]، فهذه الصِّفَةُ المقترَنَةُ بالحكم تُعتَبرُ قيدًا خاصًّا به، وضَعهُ الشَّارع الحكيم، وحالَة إعمَال هذا القَيد يكُون من بَابة إعمَال الكلَام الَّذي هو أولى من إهمالِه.

الفقرة الثَّانية: وردَ لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ نصوصٌ اقترَنت بالحكم صفَةٌ خاصَّةٌ به، هي الحديث الأوَّل، الثَّاني، الرَّابع، الخامس.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ أن يُستَدلَّ على وجوب الشُّرب حالَة الجلُوس من خلَال هذه الأحاديث؛ ذلكَ أنَّ الأحاديثَ المذكورة آنفًا يُفهَم من منطُوقهَا اقترانُ الحكم بصِفَةٍ هيَ صفَةُ القيام، أو بمعنًى آخر: النَّهي ورَد على هيئَةٍ وصفَةٍ خاصَّةٍ هي صفَةُ القيَام، فيُفهَم بدَليل الخطَاب؛ أنَّ الشَّرب يكُون واجبًا على صفَة الجلُوس، فهذا القيدُ المتمثِّلُ في الصِّفَة، والمقترَنُ بالحكم؛ وجَب الأخذُ بمخَالفِه.

المطلب الثَّالث: قواعدٌ أُصُوليَّةٌ في بابة التَّعارض والتَّرجيح.

القاعدة الأولى: مسلَك الجمعِ والتَّوفيق مُقدَّمٌ على مسلكِ النَّسخ(الاجتهَاديّ) والتَّرجيح[70].

الفقرة الأولى: في حَال سلَامة الرِّوايَات الَّتي لَاحَ بينهَا تعَارضٌ ظاهريٌّ[71] من

نقدَات المحدِّثين، فإنَّ الطَّريق الَّذي يَسلُكه الفقيهُ المجتَهد؛ النَّظَرُ في إمكَانية تحقُّق النَّسخ النَّصي، فإن لم يتعيَّن لهُ يُثنِّي بمسلَك الجمعِ والتَّوفيق[72]، بحيثُ يبذُل وُسعَه في بيَان التَّآلُفِ والانسجَام بين هذه النُّصُوص المتعَارضَة ظاهريًّا، وهذا المهيَعُ يكتَسبُ أولَويَّةً على غيره من المسَالك؛ للَّذي يتَحصَّل من خلالِه العملُ بجميعِ الأدلَّة دون إهمَال واحدٍ منها، بوجهٍ لا تعَارض فيه، وهذا الَّذي ارتضَتهُ أغلبيَّةُ الأصُوليِّين.

يقولُ اللَّكنَويُّ: "إنَّ إخراجَ نصٍّ شرعيٍّ عن العمَل به، مع إمكَان العمل به؛ غير لائقٍ، فالأولَى أن يُطلَب الجمعُ بين المتعَارضين بأيِّ وجهٍ كان، بشَرط تعمُّق النَّظر وغَوصِ الفِكر"[73].

الفقرة الثَّانية: وردَ لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ أحاديثٌ مرفوعَةٌ وأخرى موقُوفَةٌ لَاحَ بينهَا تعَارضٌ ظَاهريٌّ في المعنَى، نذكُر منها:

* الأحاديثُ المرفوعَة والموقوفَة الدَّالةُ على جواز شُرب القيَام: الحديث السَّابع، الثَّامن، التَّاسع، الحادي عشر، الثَّالث عشر.

* الأحاديثُ المرفوعَة والموقوفَة الدَّالةُعلى عدم جواز الشُّرب حالَة القيَام: الحديث الأوَّل، الثَّاني، الرَّابع، السَّادس عشر.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ أن يُستَدلَّ على كَراهيَّة وجواز شُرب القيَام من خلَال هذه الأحاديث؛ ذلكَ أنَّ من الفقهاءِ من أظهَر وجهًا للتَّآلُف والانسجَام بين هذه الأحَاديث من خلَال إعمَال كلِّ الأحَاديث المتعَارضَة ظاهريًّا بوجهٍ لا تعَارض فيه، وهذا جريًا على ما هو مُقرَّرٌ أصُوليًّا.

يقولُ ابن حجرٍ العسقلَاني: "وسلَك آخرُون في الجمَع حملَ أحاديث النَّهي على كراهَة التَّنزيه، وأحاديث الجواز على بيَانه، وهي طريقَة الخطَّابي وابن بطَّال وآخرين، وهذا أحسَن المسالِك وأسلمها وأبعدها من الاعتِرَاض"[74].

فكَان نِتَاج هذا الجمع قولَان: الجوَاز والكَراهَة، والَّذي كانَ وِفقَ اعتبارَاتٍ مُختلفَةٍ بين الفقهاء[75] وشُرَّاحِ السُّنَن[76]، فمنهَا ما كَان اعتذارًا للنَّبي ﷺ حالَة شُربه لماء زمزَم بضيقِ المحلّ، ومنها ما كَان آيلًا إلى الضَّرر الحاصِل حالَة القيام، ومنها ما كَان وراءَ تحقُّق العُذر وانعدَامه، ومنها ما كَان من بابَة الرُّخصَة، ومنها ما كَان الاختصَاصُ جاريًّا على مَاء زمزَم وفضلِ الوضُوء فحَسبْ، ومنها ما كان بضَربٍ من التَّأويل.

القاعدة الثَّانية: الإباحَة تنسَخُ الحظر[77].

الفقرة الأولى: قد يَأتي في بعضٍ من النُّصُوص الشَّرعيَّة نهيٌ وحظرٌ، وزجرٌ ومنعٌ، عن الفعل، ثمَّ تردُ نصُوصٌ شرعيَّةٌ أخرى مُتأخِّرةً، تُبيح وتُجيز وترفعُ الحظر الَّذي اشتمَل عليه الفعل الأوَّل؛ فتَنسَخُه ويَصيرُ جائزًا مباحًا.

الفقرة الثَّانية: لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ أحاديث وردَ فيها رفعٌ للحَظر، هي الحديث السَّابع، الثَّامن، التَّاسع.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ أن يُستَدلَّ على جَواز الشُّرب قائمًا من خلَال هذين النَّصين؛ ذلكَ أنَّ النَّهي كان واردًا حَال الشُّرب قائمًا، ثمَّ وردَ بعد هذا الحظر أحاديثٌ رفَعتهُ وأباحَت الشُّرب قائمًا، وهذا من خلَال فعل النَّبي ﷺ الَّذي كان في حجَّة الودَاع، وفعل أصحَابه الكِرام.

ملحوظَة: هذه القاعدَة تكُون جاريَةً عند من رجَّحَ نسخَ أحاديث الإباحَة لأحاديثِ الحظر، كأبي بكرٍ الأثرم[78] والبيهَقي وأبي العبَّاس القُرطبي[79]، وهناكَ من جنَح إلى أنَّ أحاديثَ النَّهي ناسخةٌ لأحاديث الإباحَة، كابن حزم[80].

القاعدة الثَّالثة: التَّرجيحُ بين الأدلَّة ممكِنٌ حالَة تعذُّر الجَمع[81].

الفقرة الأولى: عندَ عِراض نصُوصٍ شَرعيَّةٍ في مسَألَةٍ واحدَةٍ؛ نُلفِيهَا مُتعَارضَةً ظَاهريًّا في المعنَى، بحيثُ تكُون تلكَ الأحَاديثُ قد سَلِمَتْ من أوجُه النَّقد الحديثي

سنَدًا ومتنًا، فإنَّ السَّبيل الَّتي يَأخذُهَا الفقيه المجتَهدُ؛ البحث عن نصُوصٍ شرعيَّةٍ تُثبِتُ النَّسخ النَّصِيَّ، فإن استَمرَّ التَّنافي أخذَ بَمسلَكِ الجمع والتَّوفيق، ويُحاوِلُ جَاهِدًا إظهَار وبيَان وجهٍ للتَّآلُفِ والانسجَامِ بينها، فإن تعذَّر هذا المسلَكُ من غير اعتِسَافٍ، وعَلم المتقدِّم من المتأخِّر صَار حَالَتئذٍ إلى النَّسخ، فإن جهِل ذلك عمَد إلى ترجيحِ[82] أحَد الدِّليلين المتعَارضَين ظَاهريًّا، فيَسعَى في البحثِ عن درجَة النَّصين من حيثُ القوَّة، ويعمَلُ بمَا اقتضَاهُ الدَّليل الرَّاجح، وذاكَ بطريقٍ من طُرق التَّرجيح المتعلِّقة بالسَّند أو المتن[83]، وهذا ما جنَح إليه جمهُور المالكيِّين والشَّافعيِّين والحنبليِّين.

الفقرة الثَّانية: وردَ لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ أحاديثٌ مرفُوعَةٌ وأخرى موقُوفَةٌ لَاحَ بينهَا تعَارضٌ ظَاهريٌّ في المعنَى، نذكُر منها:

* الأحاديثُ المرفوعَة والموقوفَة الدَّالةُ على جواز شُرب القيَام: الحديث السَّابع، الثَّامن، التَّاسع، الحادي عشر، الثَّالث عشر.

* الأحاديثُ المرفوعَة والموقوفَة الدَّالةُعلى عدم جواز الشُّرب حالَة القيَام: الحديث الأوَّل، الثَّاني، الرَّابع، السَّادس عشر.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ أن يُستَدلَّ على جوَاز شُرب القيَام أو عدَمه من خلَال هذه الأحاديث؛ ذلكَ أنَّ من الفقهاءِ من تعذَّر عليه إعمَالُ مَسلَك الجمعِ، فصَار إلى سَبيل التَّرجيح؛ فنتَجَ وأن قدَّم الأحَاديث الَّتي اقتضَت عدَم جوازِ الشُّرب قائمًا، ومنهم من رجَّحَ الأحاديث الَّتي أفَادَت جوازَ الشُّرب حالَة القيَام، وكلٌّ من الفَريقَين جنَحَ إلى اختيَارِه، وفقَ القوَّة الزَّائدَة في الأحَاديث الرَّاجحَة لدَيه.

ملحوظَة: هذه القاعدَة تكُون جاريَةً عند من رجَّحَ أحاديثَ الإباحَة على أحاديثِ الحظر، كأبي العبَّاس القُرطبي[84]، ومن مثلِه أشَار ابن حجرٍ العسقلانيّ عن أبي بكرٍ الأثرم، فقال: "وسلَك العلماء في ذلكَ مسالِك أحدُها التَّرجيح، وأنَّأحاديث الجوازِ

أثبَتُ من أحَاديث النَّهي وهذه طَريقة أبي بكرٍ الأثرَم" [85].

ونُلْفِي كذلكَ من المالكيِّين[86] من دانَ طَريقة أبي بكرٍ الأثرَم، كابن عبد البرّ حيث يقولُ: "الأصلُ الإباحَة حتَّى يَرد النَّهي من وجهٍ لا مُعارِض لهُ، فإذَا تعارضَت الآثار سقَطت، والأصلُ ثابتٌ في الإباحَة حتَّى يصِحَّ الأمرُ أو النَّهيُ بما لا مَدفَع فيه"[87].

ومن مثلِه أبَان القاضي عياض اليحصُبي حيث يقولُ: "لم يُدخِل مالكٌ في موطَّئه، ولا البخَاري في صحيحه أحاديثَ النَّهي عن الشُّرب قائمًا، فأدخلَا إباحَة ذلكَ من الأحاديث والآثار؛ إذ لم يصحَّ عندَهم النَّهيُ عن ذلك"[88]، وليس المقامُ هنا مقَامَ ردٍّ.

القاعدة الرَّابعة: إذا تعَارضَ فعلُ النَّبي ﷺ معَ قَوله في البيَان؛ قُدِّم القَول[89].

الفقرة الأولى: في حالَة ورُود أحاديث عن النَّبي ﷺ بيَّنت فِعلَه أو قولَه في الحكم نفسِه، وبانَ أنَّ في ظَاهرِهمَا تعَارضًا؛ يُقَدَّمُ القولُ على الفعلِ عند انعدَام العلم بالنَّص المتأخِّر على المتقدِّم؛ لاحتمَال أن يكُون الفعلُ خَاصًّا بهﷺ.

الفقرة الثَّانية: وردَ لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ أحَاديث جاءَ فيها تعارضٌ بين قول النَّبي ﷺ وفعله في كيفيَة الشُّرب، وهي الحديث الأوَّل، الثَّاني، الثَّالث، الرَّابع، الخامس، السَّادس، السَّابع، الثَّامن، التَّاسع.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ أن يُستَدلَّ على عدَم جواز الشُّرب قائمًا من خلَال هذه الأحاديث؛ ذلكَ أنَّ قولَه ﷺ دالٌ على التَّحريم، وفعلَه ﷺ مشعرٌ بالإباحَة، فيُقدَّمُ قولُه؛ لجهالَة تَاريخ ورُود الأحاديث من حيثُ المتأخِّر منها على المتقدِّم، أو لاحتمَال أن يَكُون الفعلُ خاصًا بالنَّبي ﷺ.

ملحوظَةٌ: هذه القاعدَة تكُون جاريَةً عند من رجَّحَ الأحَاديث القَوليَّة على الأحَاديث الفعليَّة، كَالإمَام الشَّوكَاني؛ الَّذي جعَل فعلَ النَّبي ﷺ "الشُّرب قائمًا" فعلًا خاصًّا به[90]، وكثيرًا ما يُعمِلُ هذه القَاعدَة في مُختَلفِ الأبوَاب الفقهيَّة، ومن جهَةٍ أخرَى

وردَت نصُوصٌ عن الفقهَاء تفيدُ عدَم العلم بالمتأخِّر من المتقدِّم في أحاديثِ المسألَة محلَّ البحث:

يقولُ ابن جرير الطَّبري: "ولم يَرد عنهُ أنَّ أحَد الخبرَين ناسخٌ للآخَر"[91].

ويقُول شَرفُ الدِّين الطِّيبي: "وأمَّا من زعَم النَّسخ أو الضَّعف فقد غلِطَ غلَطًا فاحشًا، وكيف يُصَار إلى النَّسخ مع إمكَان الجمعِ بينهُمَا لو ثبَت التَّاريخ؛ وأنَّى لهُ بذلِك"[92].

القاعدة الخامسة: يُرجَّح الحديثُ الدَّال على حكمٍ جديدٍ على المقرِّر للبَراءة الأصليَّة[93].

الفقرة الأولى: نُلْفِي في جُملَة الأحكَام الشَّرعيَّة ما هو مُقرِّرٌ أو مُؤكِّدٌ لما كانَ عليه النَّاس، ومنه ما كان مُؤسِّسًا لحكمٍ جديدٍ، فإذَا اجتَمعَ في مسألَةٍ واحدَةٍ حكمٌ مُقرِّرٌ للبراءَة الأصليَّة، وحكمٌ مؤسِّسٌ؛ فحَالتئِذٍ يُقدَّمُ المؤسِّسُ لحكمٍ جديدٍ على المؤكِّد لما كان عليه النَّاس.

الفقرة الثَّانية: وردَ لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ نصوصٌ مُقرِّرة للبراءَة الأصليَّة، وأخرى مُؤسِّسةٌ لحكمٍ جديدٍ هي:

أولًا: المقرِّرَةُ للبراءَة الأصليَّة: الحديث السَّابع، الثَّامن، التَّاسع.

ثانيًا: المؤسِّسَةُ لحكمٍ جديدٍ: الحديث الأوَّل، الثَّاني، الرَّابع، الخامس.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ أن يُستَدلَّ على عدم جَواز الشُّرب قائمًا من خلَال هذه الأحاديث؛ ذلكَ أنَّ الأحاديثَ الَّتي جاءَت بحكمٍ جديدٍ مُؤسِّسٍ أقوَى في الحكمٍ والدِّلالَة على الأحاديث الَّتي قرَّرت وأكَّدت ما كان عليه النَّاس من الشُّرب حالَة القيَام.

ملحوظَةٌ: الَّذي يَتَتَبَّعُ مَآخِذَ ابن حزمٍ الأندَلسيِّ في هذه المسألَة؛ يُلْفِي إعمَالَ هذه

القَاعدَة الأصُوليَّة[94].

المطلب الرَّابع: قواعدُ أصُوليَّةٌ في بابة مذهَب الصَّحابي.

القاعدة الأولى: قولُ الصَّحابيِّ: أمر رسُول الله ﷺ بكَذا، أو نهَى عن كَذا؛ حجَّةٌ في إثباتِ الأحكَام[95].

الفقرة الأولى: إذَا جاءَ في نصِّ الحديث قولُ الصَّحابيِّ أنَّ النَّبي ﷺ أمَر بكَذا أو نَهى عن كَذا؛ فإنَّ هذا يَستلزِمُ إقامَة الحجَّة في ما أمَر به أو نَهى عنه [96]ﷺ.

الفقرة الثَّانية: لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ نصَّان وردَ فيهما نهيٌ وزجرٌ من النَّبي ﷺ حالَ شُربِ القيَام، هما الحديث الأوَّل والثَّاني.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ أن يُستَدلَّ على تحريم الشُّرب حالةَ القيَام من خلال هَذين الحديثين؛ ذلكَ أنَّ الصَّحابيَّ سَمعَ حقيقةً أمرَ أو نهيَ النَّبيﷺ، والصَّحابَة ﷺكلُّهُم عدُول؛ فلَا يجزمُون بشَيءٍ إلَّا إذَا علمُوه وتحقَّقُوا منه، فقَولُ أنس بن مالكٍ نهَى النَّبيﷺ، وأبي سعيدٍ الخدري زجَر النَّبيﷺ؛ يكُون دليلًا على تحريمِ الشُّرب قائمًا.

القاعدة الثَّانية: قولُ الصَّحابيِّ: كنَّا نَفعَلُ كذا؛ لهُ حكمُ الرَّفع[97].

الفقرة الأولى: إذا ورَد في قول الصَّحابيِّ صيغَةُ: كنَّا نفعَلُ كذَا، وكانَ هذا الفعلُ والنَّبي ﷺ بين ظَهرانيهِم؛ لهُ حُكم المسنَد، بل هو ممَّا تلزَمُ الحجَّةُ به عند جَمهرة الأصُوليِّين؛ بدَافِع إقرَار النَّبي ﷺ للفِعل الَّذي عبَّر عنه الرَّاوي في حدِيثه، وعلمِه به[98].

الفقرة الثَّانية: لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ حديث وردَ فيه قولُ الصَّحابيِّ بصيغَة: كنَّا نفعَلُ كذَا، هو الحديث العاشر.

الفقرة الثَّالثة: يمكِنُ أن يُستَدلَّ على جوَاز شُرب القيَام من خلَال هَذا الحديث؛ ذلكَ أنَّ هذَا الحديث يُستَنبطُ منه جوَاز الشَّرب قائمًا؛ لأنَّ الصَّحابة ﷺ كانُوا يشربُونَ قيامًا زمَن النَّبيﷺ، ولم يُنكِر عليهم؛ فكَان من قَبيل السُّنة التَّقريريَّة.

القاعدة الثَّالثة: قولُ الصَّحابيِّ المشتَهر؛ ليس بحُجَّةٌ إذا عُرَف لهُ مُخالِفٌ من الصَّحابَة الكِرام[99].

الفقرة الأولى: عند عِراضِ أقَاويل الصَّحابة الكِرام المنقُولَة إلينَا في مَسألَةٍ واحدَةٍ، ونُلْفيهَا مُختلَفَةً مُتقَابلَةً مُتضَاربَة، فلَا خلَاف في أنَّ الحُجيَّة تَسقُط فيها، بالنِّسبَة إليهم وإلى غيرهم.

الفقرة الثَّانية: وردَ لدَينا في المسألَة محلَّ البحثِ أحاديث ورَد فيها اختلَافُ الصَّحابَة ﷺ، هي:

* الحديثُ الموقُوفُ الدَّال على الكَراهَة، وهو الحديث السَّادس عشر.
* الأحاديثُ الموقُوفَة على الصَّحابة الكِرام ﷺ الدَّالَة على الإباحة، وهي الحديث الحادي عشر، الثَّاني عشر، الثَّالث عشر، الرَّابع عشر، الخامس عشر.

الفقرة الثَّالثة: لا يمكِنُ أن يُستَدلَّ على الجوازِ أو عدَمه في حالَة شُرب القيَام من خلَال هذه الأحاديث الموقُوفَة؛ ذلكَ أنَّ هذه الأحاديثَ الموقُوفَة، المتكَاثرة والمشتَهرة، والمختلِفة والمتغَايرة؛ تَسقُط الحجيَّة فيها، فلَا يُأخَذ بقول أنسٍ بن مالك ﷺ الدَّال على كَراهَة الشُّرب قائمًا، كمَا لا يُعمَلُ بفعلِ الصَّحابَة الكِرام الدَّال على الإباحَة، وإنَّما يُعدَل في الاستدلَال عن هذه القاعدَة الأصُوليَّة إلى غيرها.

الخاتمة

بعدَ هذا البحثِ والنَّظر؛ تخلُص الدِّراسة إلى تقرير أهمِّ النَّتائج الَّتي تُوصِّل إليها منتقاةً على ترتيب مقَاصِدهَا ومطَالِبهَا:

* الرِّواياتُ الوَارِدَةُ في المسألَة مَحلَّ البَحث، والَّتي سَلِمَت تَقريبًا من أوجُهِ النَّقد الحديثي سندًا ومتنًا:

منهَا عشَرة أحَاديث حَامِلَةً لحُكم الإباحَة، خمسَةٌ منها مَرفُوعَةٌ، وما بقِي مَوقُوف.

وجَاء فيها سِتَّة أحاديث أفادَت حُكم المنعِ، خمسةٌ منهَا مَرفُوعَةٌ، ووَاحِدٌ مَوقُوف.

* الأحَاديثُ الوَارِدَةُ في ورقَةِ البَحث هذه، المرفُوعَة والموقُوفَة؛ مُتفَاوِتَةٌ في دَرجَات الصِّحَة:

أولًا: الدَّالَةُ على حُكمِ الحظرِ؛ مَروِيَّةٌ في صَحيحِ مُسلِم، والبَاقِي موافقٌ لشَرطِه.

ثانيًا: الدَّالَةُ على حُكم الإبَاحَة مَروِيَّةٌ في صَحيحِ البُخَارِي، ومنهَا ما كَانت جَاريةً على شَرطِ أحَد الصَّحيحَين، ومنهَا الموصُولَةُ الَّتي رُوِيَت في الموطَّأ، ومنهَا الحسَنة المرويَّة في السُّنن، أمَّا عن البلَاغَات والمراسِيل الَّتي أوردَهَا الإمَامُ مَالكٌ؛ فإنَّها لا تَنزِلُ عن درجَة الحسَن لغَيره.

* نُلْفِي ثَلاثَة مَسَالِك للفُقهَاء في إعمَال القَواعِد الأصُوليَّة المتعلِّقَة بالمسألَة محَلَّ البحث: الكَراهَة، التَّحريم، الجوَاز.

أولًا: مَسلكُ الكَراهَة التَّنزيهيَّة.

يكُون هذَا المسلَكُ جَاريًا عند من أعمَل من الفقهَاء جُملَةً من القَواعِد الأصُوليَّة، من مثل:

سبيلُ الجمعِ والتَّوفيق مُقدَّمٌ على سَبيل النَّسخ والتَّرجيح؛ ذلكَ أنَّ من الفقهَاء من أظهَر وجهًا للتَآلُفِ والانسجَام بين أحَاديث المسألَة المتعَارضَة، وحَاول الجمعَ بينهَا، ولم يَجنَح إلى التَّرجيح، فكَان نِتَاجُ الجمع؛ القول بكَراهيَّة الشُّرب قائمًا، واعتذَر لأحَاديث الحظرِ بجُملَة اعتذاراتٍ سلَف تِبيَانُها، وكَذلكَ استَند بعض الفقهَاء إلى قاعدَة: القَرينَةُ تَصرِفُ النَّهي عن التَّحريم، فجعَلُوا حَال النَّبي ﷺ المخَالِف لشَأنِه الأوَّل، والنَّهيَ الوَارد في بَابة الآدَاب والإرشَاد، وفعل الصَّحَابة الكِرام؛ قرينَةً تَصرِفُ التَّحريم إلى الكَراهَة.

الثَّاني: مَسلكُ التَّحريم.

هذَا المسلَك قائمٌ على إعمَال الفقهَاء لجُملَةٍ من القَواعِد الأصُوليَّة، مُتَمَثِّلَةً في:

النَّهيُ المطلَقُ يقتَضِي التَّحريم؛ إذ من الفقهَاء من أخَذ النُّصُوص على ظَوَاهِرهَا، ولم يَر وجُود قَرينَةٍ تَصرِفُ هذا النَّهي إلى الكَراهَة، ومنهم من أعمَل قاعدَة: النَّسخ، وجعَل أحَاديثَ الحظرِ نَاسخَةً لأحَاديث الإباحَة، ومنهم من فعَّلَ قاعدة: التَّرجيحُ بين الأدلَّة مُمكِنٌ حالَة تعذُّرِ الجمعِ، دون الجمعِ والتَّوفيق؛ لتَعذُّره، فرجَّحُوا أحَاديثَ الحظرِ على أحَاديثِ الإباحَة بقواعِدَ أصُوليَّةٍ تَرجيحيَّةٍ سبَق الحديثُ عن إعمَالهَا، من مثل:

يُرَجَّحُ الحديثُ الدَّالُ على حكمٍ جديدٍ على المقرِّر للبراءَة الأصليَّة، ويُقدَّمُ القَولُ على الفعلِ حَال التَّعارض.

الثَّالث: مَسلكُ الجواز.

المسلَكُ الأَخير أعمَل فيه بعض الفقهَاء جُملَةً من القَواعِد الأصُوليَّة، منها:

الإبَاحَةُ تنسَخُ الحظر؛ ذلكَ أنَّ أحَاديثَ الإباحَة نَاسخَةٌ لأحَاديث الحظر، بدَافِعِ فعلِ الصَّحابَة الكِرام، ومنهم من جسَّد قاعدَة: التَّرجيحُ بين الأدلَّة مُمكِنٌ حالَة تعذُّرِ الجمع؛ فبعضٌ من الفقهَاء تَرجَّحَت لدَيهِم أحَاديثُ الجوَاز بسَبب أنَّ صِنوَتَها لم تَسلَم من النَّقد الحدِيثي، ومنهُم من أجَاز شُربَ القيَام في مَوضِعَين اثنَين: ماء زَمزَم، وفَضلِ الوُضوء؛ مُرتكِزًا على قَاعدَة: فعلُ النَّبي ﷺ مُخصِّصٌ لدَلالَة النَّص العَامّ، والَّذي أفَاد الحرمَة.

* عَطفًا على ما ذُكِر، فإنَّ الَّذي أَستَلوِحُ وَجاهَتهُ ورُجحَانَهُ من خلَال إعمَال جُملةٍ من القَواعِد الأصُوليَّة المذكُورة -فعلِ النَّبي ﷺ بيَانٌ للحُكمِ الشَّرعيّ، القَرينَةُ تَصرِفُ النَّهي عن التَّحريم، مَسلكُ الجمعِ والتَّوفيق مُقدَّمٌ على مَسلكِ النَّسخ والتَّرجيح-؛ أنَّ الحكمَ في مسألَة شُرب القيَام يُحمَلُ على كراهَة التَّنزيه والإرشَاد، والمتَّبعُ لحالَة الجلُوسِ يُحمَلُ على النَّدبِ والأَحْرَوِيَّة، وهو قول جمهُور الفقهَاء؛ ذلكَ أنَّ النَّبي ﷺ كان يفعَلُ الشَّيء لبيَانِ جوَازِه، ويدَاوِمُ على الأحسَن والأفضَل، يقُول النَّوويُّ: "وقد ثبتَ عنهُ أنَّه ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّة، وطَاف على بعيرٍ، مع أنَّ الإجماعَ على أنَّ الوضُوء ثلَاثًا، والطَّواف

ماشياً أكمَل، ونظَائرُ هذا غير مُنحَصرَةٍ، فكَان ﷺ يُنبِّهُ على جَواز الشَّيء مرَّةً أو مرَّاتٍ، ويُواظِبُ على الأفضَل منه، وهكَذا كان أكثُر وضُوئِه ﷺ ثلَاثًا ثلَاثًا، وأكثَر طَوافِه مَاشيًا، وأكثَر شُربِه جالِسًا، وهذا واضِحٌ لا يَتَشَكَّكُ فيه من لهُ أدنَى نسبَةٍ إلى علم"[100].

* يُجَابُ عمَّن أعمَل قَاعدَة: النَّسخ؛ بأنَّ النَّسخَ مُتعذِّرٌ ولَا يُصَارُ إليه من جهَة الجهلِ بتَاريخِ المتقدِّمِ من المتأخِّرِ، ومن ناحيَةٍ أخرَى يُمكِنُ الجمَعُ بين الأدلَّة من غير اعتسَافٍ، ويُجَابُ عمَّن فعَّل قَاعدَة: التَّرجيح؛ بأنَّ إعمَال الأدلَّة أولَى من إهمَالهَا، إذا أمكَن الجمعُ بينَ هذه الأحَاديث المتَعارضَة ظَاهريًّا دون تَكلُّفٍ ولا تَمحُّلٍ، ويُجَابُ عمَّن جسَّد قَاعدَة: التَّخصيص؛ أنَّهُ ثَبتَ عن النَّبي ﷺ شُربُه في مَواضِعَ أُخرَ وَاقفًا، وهذَا التَّخصيصُ لا بُدَّ لهُ من دَليلٍ، ولَا دليلَ عليه، يقولُ العلَائيُّ: "ثمَّ إنَّ الَّذي اختَصَّ به النَّبي ﷺ عن الأمَّة؛ نزرٌ يسيرٌ جدًّا بالنِّسبة إلى باقِي الأحكَام، فالتزَامُ المجَاز أولى من التزَام الخصُوصيَّة"[101]، ويُجَابُ عمَّن أعمَل قَاعدَة: النَّهيُ المطلَقُ يقتَضِي التَّحريم؛ بأنَّ هنَالك قَرائن صَرفَت التَّحريم إلى الكَراهَة، فضلًا عن جَمعِ أحَاديث المسألَة المرفُوعَة والموقُوفَة.

* نعَم، تعدَّدت واختلَفت العِلَل الَّتي عَلَّ بها الفقهَاء الحكمَ في هذه المسألَة، والَّذي يَنبغِي الكلَامُ عنه في هذا المقَام، أنَّ المعَارِفَ العلميَّة الحديثَة الَّتي لها عِلَاقَةٌ بالأحكَام الفقهيَّة؛ يَحسُن استغلَالُها واستعمَالُها والأخذُ بها، فالأبحَاثُ والدِّراسَات الطِّبيَّةُ أظهَرت الضَّرر الَّذي يَلحَقُ بحالَة شُرب القيَام، والإعجَاز العلمِيُّ في مسألتِنا هذه بيِّنٌ واضِح[102]، فكَان يكُون صحيحًا أن تكُون هيَ العلَّةُ المناسِبة لهذا الحكم لاسيَما وقد ألمحَ إليها غير واحدٍ من فقهَائنا المتقدِّمين[103]؛ فشُربُه ﷺ من زَمزَم واقفًا، لا يقُول -كلُّ من لهُ مسكَة عقلٍ- بأنَّ ماءً مباركًا قد يُلحِقُ الضَّرر، بل هو سبَبٌ في شفَاء السُّقم، وأمَّا عن شُربِه ﷺ من فَضْلِ وُضُوئِه واقفًا، فهذَا ممَّا يُستَبعَدُ الضَّرر فيه؛ لقلَّته، وأمَّا عن شُربِه ﷺ واقفًا من فَمِ قِرْبَةٍ معلَّقَةٍ؛ فهو من قَبيل المرَّة والمرَّتين، لأنَّه سَبق وأن

ذُكِرَ أنَّ أكثَر شُربِه ﷺ؛ جالِسًا، والضَّرَرُ الطِّبيُّ إنَّما يَلحَقُ حالَة المدَاومَة على الشُّرب قائمًا.

ومن التَّوصيَّات الَّتي قدحَت في الذِّهن مسيرةَ تناوُل الموضوع:

- تجسيد التَّكامُل المعرفي بين علم الحديث وعلم أصُول الفقه وعلم الفقه؛ وذلك بتَنزيلِ الفرُوعِ الفقهيَّة على القواعِد الأصُوليَّة؛ بعد التَّأكُد من صحَّة الرِّوَايَات الوَارِدَة فيها.
- إعمَالُ القواعِد الأصُوليَّة وتفعيلُها في مَسلَك الإفتَاء؛ الَّذي يُعَدُّ كَثير المزالِق لسَالكِيه، فيَكُون حريًّا النَّظَرُ في كيفيَّة استعمَالها وتوظيفهَا في الفتَاوى المعَاصِرة. ومن المكثِرين لهذه الطَّريقَة: محمَّد الأمين الشَّنقيطي، وعبد الله بن بيَّة، ومشهُور بن حسَن آل سلمَان، ومحمَّد علي فركوس.
- دمجُ مقياس القواعِد الأصُوليَّة، ضِمن المقرَّرات والمنَاهج الدِّراسَيَّة في الجامعَات والكلِّيَات والمعَاهد الَّتي تُعْنَى بالدِّراسَات الإسلاميَّة؛ لأنَّ فيها دُربَةً ومِرَانًا لطَالب الشَّريعة في جلِّ تَخصُّصَاتِه: العقيدة، علوم القرآن، الحديث وعلُومه، والفقه بأنواعِه.
- **في الختام** أوَّدُ أن أقترحَ بعضًا من المواضيعِ أرَى من الأهمِّيَة بمكان بحثُها في مرحلَة الدِّراسَات العُليَا؛ لأنَّني لم أطلَّع في حُدود بَحثِي وتَتبُّعِي على دراسَةٍ خدَمت مثلَ هذه المواضيع، الَّتي ينبَغي وضعُها على منصَّة البحث ومحكِّ النَّظر:
  - إشكَاليَّةُ تطبيق مسَائل أصُول الفقه في الاجتهاد الفقهيِّ المعاصر.
  - التَّعليل بالقواعد الأصُوليَّة في الفتاوى المعاصرة.
  - القواعد الأصُوليَّة الضَّابطة للخصَائص النَّبويَّة وأثرُها على استنباط الأحكَام الفقهيَّة.

الحواشي والإحالات

[1] من مثل: فخر الدِّين الرَّازي في كاتبه: **المحصُول في علم الأصُول،** 1 / 8، ومظفَّر الدِّين بن السَّاعاتي في كتابه: **نهاية الوصُول إلى علم الأصول،** 1 / 6.

[2] **يُنظر: أثرُ الاختلَاف في القواعِد الأصُوليَّة في اختلافِ الفقهاء،** مصطفى سعيد الخن، ص 117، **ونظريَّة التَّقعيد الأصُولي،** أيمن عبد الحميد البدارين، ص 59، **والقواعِدُ الكليَّة والضَّوابطُ الفقهيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة،** محمَّد عثمان شبير، ص 27، **والقواعِدُ الأصُوليَّة عند ابن تيميَّة،** محمَّد التَّمبكتي، 1 / 252، **والقواعِدُ الأصُوليَّة عند الإمام الشَّاطبي،** الجيلَاليِّ المرينيِّ، ص 55.

[3] باعثُ هذا التَّهَمُّمِ بالقواعِدُ الأصُوليَّة؛ اعتبَارُهَا مَهْيَعًا لا بُدَّ منهُ في الاجتهَاد والاستنبَاط الفقهيِّ، وسبيلٌ يُنتَهَجُ في الخلُوصِ إلى الصَّواب، الَّذي لَا شِيَةَ فيه بإذن الله تعَالى في المسألَة محلِّ البحث (حكمٌ فقهيٌّ، فتوَى).

[4] وانتهَجتُ طَريقَة ثلَاث فقرَاتٍ من باب التَّسهِيل والبيَان؛ لأنَّه يُمكِن دمجُ الفقرَة الثَّانية مع الثَّالثة بدَافِعِ إردَافِ النَّصِّ بوجهِ استدلَالِهِ، وكمَا يَحسُن جَمعُ كلِّ أولئِكَ في فقرَةٍ وَاحدَة.

[5] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم،** كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشُّرب قائمًا، 3 / 1600، رقم: 2024.

[6] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم،** كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشُّرب قائمًا، 3 / 1601، رقم: 2025.

[7] أخرجه أحمد، **مُسند الإمام أحمد،** مُسند أبي هريرةﷺ، 7 / 489، رقم: 7796، وأخرجه ابن حبَّان، **صحيح ابن حبَّان،** كتاب: الأشربة، باب: آداب الشُّرب، 12 / 142، رقم: 5324، وأخرجه البيهقي، **السُّنن الكُبرى،** كتاب: جماعُ أبواب الوليمَة، باب: ما جاء في الأكل والشُّرب قائمًا، 7 / 459، رقم: 14642. قال عنه الهيثَمي: " وأحَدُ إسنَادَيْ أحمد رجَالُه رجَال الصَّحيح". **مَجمَع الزَّوائِد ومَنبَعُ الفَوائد،** 5 /79، رقم: 8242، وقال عنه أحمد شاكر: إسنادُه صحيح، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسنادُه صحيحٌ على شَرط الشَّيخين.

[8] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم،** كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشُّرب قائمًا، 3 / 1601، رقم: 2026.

[9] أخرجه أحمد، **مُسند الإمام أحمد،** مُسند أبي هريرةﷺ، 7 / 487، رقم: 7796، وأخرجه الدَّارمي، **سُنَن الدَّارمي،** كتاب: الأشربة، باب: من كرهَ الشُّرب قائمًا، 2 / 1351، رقم: 2174، وأخرجه البزَّار، **البحر الزَّخار،** مُسند أبي هريرةﷺ، 15 / 303، رقم:8823. قال عنه الهيثَمي: "رَوَاهُ أحمَد، والبزَّار ورجَالُ أحمد ثقَات". **مَجمَع الزَّوائِد ومَنبَعُ الفَوائد،** 5 /79، رقم: 8241، وقال عنه أحمد شاكر: إسنادُه صحيح، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسنادُه صحيحٌ على شرطِ الشَّيخين.

[10] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري،** كتاب: الأشربة، باب: الشُّرب قائمًا، 5 / 2130، رقم: 5293.

[11] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري،** كتاب: الحجّ، باب: ما جاءَ في زَمزَم، 2 / 590، رقم: 1556.

[12] أخرجه ابن ماجة، **سُنن ابن ماجة،** كتاب: أبواب الأشربة، باب: إذا شَرب أعطَى الأيمنَ فالأيمَن، 4 / 490، رقم: 3423، وأخرجه التِّرمذي، **الجامع الصَّحيح سُنن التِّرمذي،** كتاب الأشربة، باب ما جاء في النَّهي عن الشُّرب قائمًا، 4 /306، رقم: 1892، وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب"، وأخرجه ابن حبَّان، **صحيح ابن حبَّان،** كتاب: الأشربة، باب: آداب الشُّرب، 12 / 138، رقم: 5318، أخرجه أحمد، **مُسند الإمام أحمد،** مُسند القبَائل حديث كُبيشَة، 45 / 438، رقم: 27448. قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسنادُه صحيحٌ على شرط مُسلم، وقال عنه الألباني: حديثٌ صحيح، **يُنظر: صحيح سنن التِّرمذي،** محمَّد ناصر الدِّين الألباني، 4 /392، رقم: 1892.

[13] أخرجه أحمد، **مُسند الإمام أحمد،** مُسند عبد الله بن عمرو بن العاصﷺ، 6 / 188، رقم: 6626، وقال عنه أحمد شاكر: إسناده صحيح، وأخرجه التِّرمذي، **الجامع الصَّحيح سُنن التِّرمذي،** كتاب الأشربة، باب ما جاء في النَّهي عن الشُّرب قائمًا، 4 /301، رقم: 1883، وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ"، قال عنه الألباني: حديثٌ حسن، **يُنظر: صحيح سنن التِّرمذي،** محمَّد ناصر الدِّين الألباني، 4 /383، رقم: 1883.

[14] أخرجه ابن أبي شيبة، **مُصنَّف ابن أبي شيبة،** كتاب الأشربة، باب: من كرهَ الشُّرب قائمًا، 12 /280، رقم: 24596، وأخرجه التِّرمذي، **الجامع الصَّحيح سُنن التِّرمذي،** كتاب الأشربة، باب ما جاء في النَّهي عن الشُّرب قائمًا، 4 /300، رقم: 1880. وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب"، وأخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة،** كتاب: الأطعِمة، باب: الأكل قائمًا، 4 / 424، رقم: 3301، وأخرجه ابن حبَّان، **صحيح ابن حبَّان،** كتاب: الأشربة، باب: آداب الشُّرب، 12 / 142، رقم: 5324. قال عنه شعيب الأرنؤوط: رجالُه ثقات، وقال عنه الألباني: حديثٌ حسن، **يُنظر: صحيح سنن التِّرمذي،** محمَّد ناصر الدِّين الألباني، 4 /381، رقم: 1883.

[15] أخرجه مالك، **الموطَّأ،** رواية يحيى بن يحيى اللَّيثي، ما جاءَ في شُرب الرَّجل وهو قَائم، 5 / 1355، رقم: 3423. وهذَا الأثرُ مُعَلٌّ من جهَة جهَالَة الرَّاوِي الَّذي أخَذ عنه الإمَام مالِكٌ بن أنَس؛ لكن يشهَد لهذا: فعل عليٍّﷺ فيما أخرجَهُ عنهُ البخَاري: **صحيح البخاري،** كتاب: الأشربة، باب: الشُّرب قائمًا، 5 / 2130، رقم: 5293.

وقول ابن حجَر العسقلَاني: " وثبتَ الشُّرب قائمًا عن عمَر. أخرجَه الطَّبري". **فتحُ البَاري شرح صحيح البخَاري،** 10 / 84. وقولُ ابن حجَرٍ "ثَبتَ" مُشعِرٌ بقُوَّة ثُبُوته، فهِي على خلَاف قولِه مثلًا: رُوِيَ، وَرد، جَاء. ووردَ في **كتاب العِلَل،** لابن أبي حاتم الرَّازي، 4 / 488: " فروَى أبو نعيم والقَعْنَبي، عن عبد الله بن عمر العُمَري، عن أبيه، عن عبد الرَّحمن بن رَافع، عن أبيه؛ أنَّه رَأى عمر بن الخطَّاب يشرَبُ قَائمًا". يقول ابن حبَّان عن عبد الله بن عمر العُمَري: "كَان ممَّن غَلب عليه الصَّلَاح والعبادَة حتَّى غَفُلَ عن ضَبطِ الأخبَار، وجَودَة الحفظ للآثَار، فَرفَعَ المنَاكير في رِوايتِه، فلمَّا فَحُشَ خطَؤه؛ استُحِقَّ التَّرك". **المجرُوحينَ من المُحدِّثين والضُّعفَاء والمتروُكين،** 2 / 7، ويقوُل عنه الذَّهبيُّ: "صدُوقٌ في حفظِه شيء". **ميزانُ الاعتدَال في نقدِ الرِّجال،** 2 / 465.

فبمَجمُوع هذه الرِّوايَات الَّتي يَعتريهَا ضَعفٌ مُحتَمَلٌ من جهَة الاتِّصال والجهالة والضَّبْطِ؛ تَكُون صَالحَةً للشَّهادَة والمتَابعَة، بحيثُ لا تنزِلُ درجَة هذا الأثَر عن مرتَبة الحسَن لغَيره.

[16] أخرجه مالك، **الموطَّأ،** رواية يحيى بن يحيى اللَّيثي، ما جاءَ في شُرب الرَّجل وهو قَائم، 5 / 1355، رقم: 3424، وأخرجه عبد الرَّزاق، **مصنَّف عبد الرَّزاق،** كتاب: الجامع، باب: الشَّراب قائمًا، 8 / 423، رقم: 20498، وأخرجه ابن أبي شيبة، **مُصنَّف ابن أبي شيبة،** كتاب الأشربة، باب: من كرهَ الشُّرب قائمًا، 12 /276، رقم: 24583، وأخرجه البيهقي، **السُّنن الكُّبرى،** كتاب: جماعُ أبواب الوليمَة، باب: ما جاء في الأكل والشُّرب قائمًا، 7 / 461، رقم: 14650. وهذَا الأثَرُ مُعَلٌّ من جهَة أنَّ الزُّهرِيَّ لم يَسمَع من سَعْدٍ ولَا من عَائشَة لأنَّهمَا أقدَمُ وفَاةً؛ لكن يشهَد لهذا :

قول عن عائشة رضي الله عنها: "رأيتُ رسُول اللهﷺيشرَبُ قَائمًا وقَاعدًا". أخرجه أحمد، **مُسند الإمام أحمد،** مُسند عائشة، 41 / 115، رقم: 24567، وفي سنَده راوٍ مُتكلَّمٌ فيه، هو عبد الرَّحمن بن ثابت بن ثوبَان. **يُنظر: تهذيبُ الكمَال في أسمَاء الرِّجال،** المزِيّ، 17 / 14، وأخرجه النَّسائي، **السُّنن الصُّغرى،** كتاب: الصَّلاة، باب: باب الانصراف من الصَّلاة، 3 / 81، رقم: 1361، وأخرجه الطَّبراني، **المعجم الأوسط،** 2 / 50، رقم:1213. قال في سندَه ابن أبي حَاتم الرَّازي: "سمعتُ أبي يقُول: عبد الرَّحمن بن ثَابت بن ثَوبَان قد أدركَ مكحُولًا، ولم يسمَع منه شيئًا". **المَراسيل،** ص129، وأخرجه البيهقي، **السُّنن الكُّبرى،** كتاب: الصَّلَاة، باب: سنَّة الصَّلاة في النَّعلين، 2 / 605، رقم: 4255. وفي سنَده أبو بدر شجَاع قال فيه ابن حجر: "صدُوقٌ ورعٌ له أوهَام". **تقريب التَّهذيب،** ص264.

وقول سعد بن أبي وقَّاصﷺ: "رأيتُ رسُول الله ﷺيشربُ قائمًا". أخرجه البزَّار، **البحر الزَّخار،** مُسند سعد بن أبي وقَّاص ﷺ، 4 / 43، رقم:1205، وأخرجه الطَّبراني، **المعجم الكَبير،** باب: إكرَام قريش وغير ذلك، 1 / 147، رقم:332، وفي إسناده: إسحَاق بن محمَّد الفَرْوِي، قال فيه العُقَيلي: "جَاء عن مَالكٍ بأحَاديث كَثيرة، لا يُتابَعُ عَليها". **الضُّعفَاء،** العُقَيلي، 1 / 271، وقال فيه ابن حجر: "صدُوقٌ كُفَّ فسَاء حفظُه". **تقريب التَّهذيب،** ص264. وروَى الدُّورِي في **تاريخ ابن مَعين:** "حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن مهدي عن عبد الله بن بُدَيل عن الزُّهري عن عبَّاد بن تميم عن عمِّه قال: رأيتُ سعدًا يشربُ قائمًا". 3 / 14. يقولُ ابن حجر عن عبد الله بن بُدَيل: "صدُوقٌ يُخطىء". **تقريب التَّهذيب،** ص 102.

وقول التِّرمذِي: "وفي البَاب عن عليٍّ، وسعدٍ، وعبد الله بن عَمرو، وعَائشة". **الجامع الصَّحيح سُنن التِّرمذي،** التِّرمذِي، 4 / 301. فكُلُّ هذه الرِّوايَات على كلِّ أحوَالها يَعتريهَا ضَعفٌ مُحتَمَلٌ من جهَة الاتِّصال والضَّبْطِ، وبمجمُوعِ طُرقِهَا تَكُون صَالحَةً للشَّهادَة والمتَابعَة، بحيثُ لا تنزِلُ درجَة هذا الأثَر عن مرتَبة الحسَن لغَيره.

[17] يقولُ ابن عبد البرّ عن لفظَة "البلَاغ": "وأظنُّ مالكًا أخذَهُ من كُتب بُكَيْر بن الأشَجّ، وأخبرَهُ به عنه مَخْرَمَة ابنُه، أو ابن وَهب، والله أعلم". **التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسَانيد**، ابن عبد البرِّ، 24 / 220.

[18] فمِن العلمَاء من تكلَّم عن وصلهَا: كابن عبد البرّ في كتَابه: **التَّقصِّي لما في الموطَّأ من حديث النَّبيﷺ**، وأبو العبَّاس الدَّاني في كتَابه: **الإيماء إلى أطراف الموطَّأ**، وابن الصَّلاح في كتَابه: **وصل بلَاغات الموطَّأ**، وعلي الحصار الفاسِي في كتَابه: **تقريب المدَارك في وصلِ المقطُوع من حديث مَالك**، والغمَاري في كتَابه: **البيَان والتَّفصيل لوَصل ما في الموطَّأ من البلَاغات والمَراسيل**، وإسماعيل الأنماطي فيما نقَلهُ عنه: إبراهيم الأبنَاسي في: **الشَّذَا الفيَّاح من علُوم ابن الصَّلَاح**، 1 / 84، وعبد الحيّ الكتَّاني في كتَابه: **إدامَة المنفعَة في الكَلام على الأحاديث الأربعَة**، وأبو العبَّاس أحمد بن الخياط الفَاسي في: **شرحِه أبيَات الرهوني في الأحَاديث الأربعَة غير المسندَة في الموطأ**.

[19] نقلَهُ عنه القاضي عياض في كتَابه: **ترتيبُ المدَارك وتقريبُ المسَالك**، 1 / 165، ومحمَّد الزّرقَاني في كتَابه: **شرح الزّرقاني على موطَّأ الإمام مالك**، 1 / 195.

[20] نقلَهُ عنه القاضي عياض في كتَابه: **ترتيبُ المدَارك وتقريبُ المسَالك**، 1 / 165، وابن فرحون في كتَابه: **ترتيبُ الدِّيباج المذَهَّب**، 1 / 105. ولم أقِف على هذا النَّقل في مَظَنَّة كُتبِه فيمَا بَحثت.

[21] **الموقظَة في علم مصطَلح الحديث**، الذَّهبي، 40.

[22] **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، السُّيوطي، 7 / 2.

[23] **شرح الزّرقاني على موطَّأ الإمام مالك**، محمَّد الزّرقاني، 2 / 314.

[24] المرجع نفسه، 1 / 95.

[25] **شرح موقظة الحديث**، حاتم العوني، ص 81.

[26] **يُنظر: التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البَّر، 1 / 2، **والمسالك في شرح موطأ مالك**، ابن العربي، 1 / 344، **ومالك وآراؤه الحديثية –روايةً ودرايةً–**، حسَّان موهوبي، رسالة ماجستير غير منشورة، ص 180.

[27] أخرجه مالك، **الموطَّأ**، رواية يحيى بن يحيى اللَّيثي، ما جاءَ في شُرب الرَّجل وهو قَائم، 5 / 1355، رقم: 3425.

[28] أخرجه مالك، **الموطَّأ**، رواية يحيى بن يحيى اللَّيثي، ما جاءَ في شُرب الرَّجل وهو قَائم، 5 / 1355، رقم: 3426.

[29] **شرح الزّرقاني على موطَّأ الإمام مالك**، محمَّد الزّرقاني، 4 / 464، ورواه البيهَقيُّ بصيغَة التَّمريض عن طَريق أبي بَكْرَة في: **السُّنن الكُّبرى**، كتاب: جماعُ أبواب الوليمَة، باب: ما جاء في الأكل والشُّرب قائمًا، 7 / 461، رقم: 14650. ولم أجدهُ مُسندًا عند غيرهمَا فيمَا بحَثت، ويغلُب على الظَّنِّ؛ وقُوعَ التَّصحيفِ من أبي بَكرٍﷺ إلى أبي بَكْرَة ﷺ والله أعلم.

[30] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشُّرب قائمًا، 3 / 1600، رقم: 2024.

[31] أخرجه ابن أبي شيبة، **مُصنَّف ابن أبي شيبة،** كتاب الأشربة، باب: من كرهَ الشُّرب قائمًا، 12 / 281، رقم: 24601، وأخرجه عبد الرَّزاق، **مصنَّف عبد الرَّزاق،** كتاب: الجامع، باب: الشَّراب قائمًا، 8 / 423، رقم: 20497.

[32] **يُنظر: الرِّسالة،** الشَّافعي، رقم الفقرة: 58، 96-103، **والأمّ،** الشَّافعي، 7 / 287، 360، **وإحكَام الفصُول في أحكَام الأصُول،** أبو الوليد الباجي، رقم الفقرة: 446، **والإحكَام في أصُول الأحكَام،** ابن حزم، 1 / 96 و 2 /79، **وأصول السَّرخسي،** السَّرخسي، 1 / 333،283، **وروضَة النَّاظر وجُنَّة المناظِر،** ابن قدامة، ص 90، **والموافقات،** الشَّاطبي، 4 / 321.

[33] **الأمّ،** الشَّافعي، 7 / 360.

[34] **مجموعُ الفتَاوى،** ابن تيمية، 19 / 85.

[35] ينبَغِي عند استنبَاطِ أيِّ حُكمٍ فقهيٍّ أو إصدَار فتوَى؛ إعمَالُ جُملَةٍ من القواعِدُ الأصُوليَّة المنوطَة بالمسألَة مَحلِّ البحث، لذلكَ عبَّرت في كلِّ وجهِ استدلَالٍ بالقَاعدَة الأصُوليَّة (الفقرة الثَّالثة) ب: "يُمكِنْ"؛ لأنَّ حُكم الشُّرب قائمًا لا يُستَنبَطُ من قاعدَةٍ أصُوليَّةٍ واحدَة فقط.

[36] **يُنظر: إحكَام الفصُول في أحكَام الأصُول،** أبو الوليد الباجي، رقم الفقرة: 259 – 268، **والإحكَام في أصُول الأحكَام،** ابن حزم، 1 / 97 و 4 / 45، **وبذلُ النَّظر في الأصُول،** محمَّد الأسمَندي، ص 286، 504، 511، **والبحرُ المحيط في أصُول الفقه،** الزرَّكشي، 6 / 27، **وشرحُ الكَوكب المنير،** ابن النَّجار الحنبلي، 2 / 178.

[37] **البحرُ المحيط في أصُول الفقه،** الزرَّكشي، 6 / 6.

[38] وهذا المعنَى الَّذي أوردتُه تحتَ هذه القاعدَة قد يَلِجُ في مُجمَله تحت القاعدَة الأصُوليَّة: الفعلُ الصَّادر من النَّبيﷺ يدلُّ على التَّأسي به ﷺ.

[39] **تقريب الوصُول إلى علم الأصُول،** ابن جُزَيء، ص 178.

[40] **سُبل السَّلَام،** الصَّنعاني، 2 / 236.

[41] **يُنظر: الإحكَام في أصُول الأحكَام،** ابن حزم، 3 / 88، **والوَاضِح في أصُولِ الفِقه،** ابن عَقيل، 4 / 106، **والإحكَام في أصُول الأحكَام،** الآمدي، 2 / 263، **ونفائس الأصُول في شرح المحصُول،** القرافي، 4 / 1844، **والبحر المحيط في أصول الفقه،** الزرَّكشي، 4 / 258 وما بعدها.

[42] وهذا المعنَى الَّذي أوردتُه تحتَ هذه القاعدَة قد يَلِجُ في مُجمَله تحت القاعدَة الأصُوليَّة: خطابُ النَّبي ﷺ خطابٌ لأمَّته إلَّا ما قامَ الدَّليل على استثنائِه؛ إذْ الَّذي يُوجَّهُ لهُ الخطابُ واحدٌ من الأمَّة.

[43] **يُنظر: العدَّة في أصُول الفقه،** أبو يَعلَى، 1 / 127 وما بعدها، **والبرهان في أصول الفقه،** الجويني، رقم الفقرة: 407، **والمحصُول في أصول الفقه،** ابن العربي، ص 112 وما بعدها، **والموافقات،** الشَّاطبي، 3 / 434، **وشرحُ الكَوكب المنير،** ابن النَّجار الحنبلي، 2 / 194، **وفواتحُ الرَّحمُوت بشَرح مُسلَّم الثُّبوت،** ابن نظَام الدِّين الأنصَاري، 2 / 228.

[44] وهذا المعنَى الَّذي أوردتُه تحتَ هذه القاعدَة قد يَلِجُ في مُجمَله تحت القاعدَة الأصُوليَّة: إقرَارُ النَّبي ﷺ؛ حجَّةٌ.

[45] **شرح مُختَصر المنتهَى الأصُولي،** عضد الدِّين الإيجي، ومحمَّد الجيزَاوِي، 2 / 217، **والبحر المحيط في أصول الفقه،** الزرَّكشي، 1 / 393، **وشرحُ الكَوكب المنير،** ابن النَّجار الحنبلي، 1 / 418.

[46] **إيضاحُ المحصُول من برهَان الأصُول،** المازَري، ص 512.

[47] **مجموعُ الفتَاوى،** ابن تيمية، 32 / 241.

[48] **إعلَامُ الموقِّعينَ عن ربِّ العَالمين،** ابن القيِّم، 2 / 75.

[49] **يُنظر: تيسير التَّحرير،** أمير بادشاه، 3 / 128، **وشرحُ الكَوكب المنير،** ابن النَّجار الحنبلي، 2 / 194.

[50] **تاجُ العَرُوس من جوَاهر القَامُوس،** الزَّبيدِي، 11 /410. بتصرُّف.

[51] **يُنظر: الرِّسالة،** الشَّافعي، رقم الفقرة: 928-929، **وأصول السَّرخسي،** السَّرخسي، 1 / 16 وما بعدها، **الإحكَام في أصُول الأحكَام،** الآمدي، 2 / 144 وعزَى هذا القولَ لعَوَامِّ أهلِ الأصُول، **ونفائس الأصول في شرح المحصُول،** القرافي، 4 / 1660، **وشرحُ الكَوكب المنير،** ابن النَّجار الحنبلي، 3 / 83.

[52] **التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسَانيد،** ابن عبد البرِّ، 1 / 141 وما بعدها.

[53] **يُنظر: المحلَّى بالآثار،** ابن حزمٍ، 6 / 229، رقم المسألة: 1108.

[54] **يُنظر: الرِّسالة،** الشَّافعي، رقم الفقرة: 351-353، **وإحكَام الفصُول في أحكَام الأصُول،** أبو الوليد الباجي، رقم الفقرة: 259، 261، **والإحكَام في أصُول الأحكَام،** الآمدي، 2 / 155، **وشرحُ مختَصر الرَّوضة،** الطُّوفي، 2 / 373،328، **وكشفُ الأسرار شرح أصُول البزدَوي،** علَاء الدِّين البخاري، 1 / 256 وما بعدها، **ونهاية السُّول شرح منهَاج الوصُول،** جمال الدِّين الإسنوي، ص 177 وما بعدها.

[55] في هذا رسَالة علميَّةٌ موسُومةٌ ب: **القَرينةُ عند الأصُوليِّين وأثرُهَا في فهم النُّصُوص،** محمَّد قاسِم الأسطل، رسالَة ماجستير منشُورة، الجامعة الإسلاميَّة، غزَّة، فلسطين، سنة 1425ه.

[56] **يُنظر: الرِّسالة،** الشَّافعي، رقم الفقرة: 351-353، **وشرح السُّنة،** البغَوي، 11 / 381، **والمنهَاج شرح صحيح مُسلم بن الحجَّاج،** النَّووي، 13 / 228 و 14 / 141، **والآدابُ الشَّرعيَّة والمنحُ المرعيَّة،** ابن مُفلِح، 3 / 168، **وفتحُ البَاري شرح صحيح البخَاري،** ابن حجرٍ العسقلَاني، 1 / 253، **معالِمُ السُّنن،** الخطابي البُستي، 4 / 275، **والعدَّة على إحكَام الأحكَام على شرحِ عمدَة الأحكَام،** الصَّنعاني، 1 / 262 و 4 / 491، **والمُسْوَى شرح المؤَطَّا،** الدَّهلَوِي، 2 / 355.

[57] **الأمّ،** الشَّافعي، 7 / 305.

[58] **الموافقات،** الشَّاطبي، 3 / 419.

[59] **فتحُ البَاري شرح صحيح البخَاري،** ابن حجرٍ العسقلَاني، 1 / 253.

[60] **يُنظر: بذلُ النَّظر في الأصُول،** محمَّد الأسمَندي، ص 228، **والإشَارة في معرفَة الأصُول والوجَازة في معنَى الدَّليل،** أبو الوليد الباجي، ص 202، **اللُّمَع،** أبو إسحاق الشِّيرازي، رقم الفقرة: 91، **وشرحُ الكَوكب المنير،** ابن النَّجار الحنبلي، 3 / 373.

[61] **بذلُ النَّظر في الأصُول،** محمَّد الأسمَندي، ص 228. بتصرُّف

[62] **يُنظر: بدائعُ الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع،** الكَاسَاني، 1 / 23، **وتبيِّن الحقائق شرح كنز الدَّقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،** الزَّيلعي، 1 / 7، **ومُجمَّعُ الأنهُر في شَرح مُلتقَى الأبحُر،** الكليبولي زاده، 1 / 30.

[63] **مرقَاةُ المفاتيح شرح مشكَاة المصَابيح،** علي القاري، 7 / 2747.

[64] **يُنظر: الإشَارة في معرفَة الأصُول والوجَازة في معنَى الدَّليل،** أبو الوليد الباجي، ص 344، **وأصُول الفقه،** ابن مُفلِح، 3 / 1069، **وجمعُ الجوامِع في أصول الفقه،** تاج الدِّين السُّبكي، ص 22.

[65] **يُنظر: شرحُ مختَصر الرَّوضة،** الطُّوفي، 2 / 724.

[66] **الإحكَام في أصُول الأحكَام،** الآمدي، 3 / 69.

[67] **البحرُ المحيط في أصُول الفقه،** الزرَّكشي، 5 / 115.

[68] المرجَع نفسه، 5 / 159.

[69] المرجَع نفسه، 5 / 155.

[70] **يُنظر: اللُّمع في أصول الفقه،** الشِّيرازي، رقم الفقرة: 227، **وقواطع الأدلَّة في الأصول،** السَّمعاني، 3 / 333، **وروضة النَّاظر وجنَّة المناظر،** ابن قدامة، ص 387، **وتقريب الوصول إلى علم الأصول،** ابن جزي، ص 162، **والتَّوضيح في شرح التَّنقيح،** حلُولُو، ص 846-848.

[71] التَّعارض هو: "تقَابلُ الدَّليلَين على وجهٍ يمنعُ كُلٌّ منهما مُقتضَى صاحبِه". **يُنظر: نهاية السُّول شرح منهاج الوصول،** الإسنوي، 3 / 35. بتَصرُّف.

[72] مسلَكَ الجمعِ والتَّوفيق هو: بيَانُ التَّوافُق والاتلَاف بين النُّصُوص الَّتي لَاح بينها تعَارضٌ، سواءً كانت نقليَّةً أو عقليَّة. **يُنظر: التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة الشَّرعيَّة،** عبد اللَّطيف البرزنجي، ص 200.

[73] **الأجوبة الفَاضلة للأسئلَة العَشرة الكَاملة،** اللَّكنوي، ص 183.

[74] **فتحُ البَاري شرح صحيح البخَاري،** ابن حجرٍ العسقلَاني، 10 / 84.

[75] **يُنظر: بحرُ المَذهَب في فرُوع المَذهَب،** الرُّويَاني، 13 / 128، **وروضَة الطَّالبين وعُمدة المفتين،** النَّووي، 7 / 340، **والإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف،** المرداوي، 8 / 330، **والآدابُ الشَّرعيَّة والمنحُ المرعيَّة،** ابن مُفلِح، 3 / 174 وما بعدها، **وردُّ المحتار على الدُّر المختار،** ابن عابدين، 1 / 129.

[76] **يُنظر: شرحُ معَاني الآثار،** الطَّحاوي، 4 / 274-275، **وشرح صَحيح البخاري،** ابن بطَّال، 6 / 72، **وشرح السُّنة،** البغَوي، 11 / 381، **والمعْلِم بفوائد مُسلم،** المازَري، 3 / 113، **وعارضة الأحوذي،** ابن العربي، 1 / 111، **والمنهَاج شرح صحيح مُسلم بن الحجَّاج،** النَّووي، 13 / 195، **والتَّوضيح لشَرحِ الجامِع الصَّحيح،** ابن الملقِّن، 27 / 196 وما بعدها، **والكَاشفُ عن حقَائق السُّنن،** شرفُ الدِّين الطِّيبي، 9 / 2876، **وفتحُ البَاري شرح صحيح البخَاري،** ابن حجرٍ العسقلَاني، 10 / 84، **وعمدَةُ القَاري شَرح صحيح البُخَاري،** بدر الدِّين العَيني، 9 / 279، **ومعالِمُ السُّنن،** الخطابي البُستي، 4 / 275، **ودليلُ الفالحين لطُرق ريَاض الصَّالحين،** ابن علَّان الصِّديقي، 5 / 248، **وشرح الزّرقاني على موطَّأ الإمام مالك** الزّرقاني، 4 / 465، **وحاشية السِّندي على سُنن النَّسائي،** نور الدِّين السِّندي، 1 / 70، **والمَسْوَى شرح المؤَطا،** الدَّهلَوِي، 2 / 355.

[77] **يُنظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه،** ابن عَقيل، 4 / 166 وما بعدها، **والإحكَام في أصُول الأحكَام،** الآمدي، 3 / 178، **والإبهاجُ في شرح المنهَاج،** تاجُ الدِّين السُّبكي، 2 / 273 وما بعدها.

[78] **يُنظر: ناسِخُ الحديث ومنسُوخه،** أبو بكرٍ الأثرَم، ص 229.

[79] **يُنظر: السُّنن الكُبرى،** البيهَقي، 7 / 460، **والمُفهِم لما أَشكَل من تلخيصِ كتَاب مُسلم،** أبو العبَّاس القرطبي، 5 / 285.

[80] **المحلَّى بالآثار،** ابن حزمٍ، 6 / 229، رقم المسألة: 1108.

[81] **العُدَّة في أصول الفقه،** أبو يعلى، 3 / 1019، **والإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدَّليل،** الباجي، 330، **والمستصفى في علم الأصول،** الغزَّالي، ص 365، **والإبهاج،** تاجُ الدِّين السُّبكي، 3 / 214، **والتَّوضيح في شرح التَّنقيح،** حلُولُو، ص 846-848.

[82] التَّرجيح هو: "بيانُ المجتَهد للقوَّة الزَّائدة في أحَد الدَّليلين الظَّنيين المتعَارضَين ليُعمَل به". **أدلَّة التَّشريع المُتعارضة ووجوه التَّرجيح بينها،** بدران أبو العينين، ص 63.

[83] تُنظَر في مظانِّها: **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدَّليل،** الباجي، ص 331، 337، **والإحكام في أصُول الأحكام،** الآمدي، 4 / 290.

[84] **المُفهِم لما أَشكَل من تلخيصِ كتَاب مُسلم،** أبو العبَّاس القرطبي، 5 / 285.

[85] **فتحُ البَاري شرح صحيح البخَاري،** 10 ابن حجرٍ العسقلَاني، / 84، **ويُنظر: ناسِخُ الحديث ومنسُوخه،** أبو بكرٍ الأثرَم، ص 229.

[86] **يُنظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطَّالب الرَّباني،** علي الصَّعيدي العدوي، 2 / 466، **والفواكِهُ الدَّوَاني على رسَالة ابن أبي زيدِ القَيروَاني،** شهابُ الدِّين النَّفراوِي، 2 / 319.

[87] **الاستذكار،** ابن عبد البَّر، 8 / 355.

[88] **إكمال المعْلِم بفوائد مُسلم،** القاضي عياض، 6 / 491.

[89] **يُنظر: الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه،** ابن عَقيل، 4 / 166 وما بعدها، **وشرح تنقيح الفصُول، القرافي،** ص 192 وما بعدها، **وشرحُ اللُّمَع،** أبو إسحاق الشِّيرازي، رقم الفقرة: 635 – 638.

[90] **يُنظر: الدَّرَارِي المُضيَّة شرح الدُّرَر البَهيَّة،** الشَّوكاني، 2 / 336.

[91] نقَلَهُ عنهُ ابن بطَّال في كتَابه: **شرح صَحيح البخاري،** 6 / 72. ولم أقِف على هذا النَّقل في مَظَنَّة كُتبِه فيمَا بَحثت.

[92] **الكَاشفُ عن حقَائق السُّنن،** شرفُ الدِّين الطِّيبي، 9 / 2876.

[93] **يُنظر: جمعُ الجوامِع في أصول الفقه ،** تاج الدِّين السُّبكي، 3 / 525.

[94] **يُنظر: الإحكَام في أُصُول الأحكَام،** ابن حزمٍ، 2 / 32، **والمحلَّى بالآثار،** ابن حزمٍ، 6 / 229، رقم المسألة: 1108.

[95] **يُنظر: الفصُول في الأُصُول،** أبو بكر الرَّازي، 3 / 198، **والتَّحقيقُ والبيَان في شرحِ البرهَان في أصول الفقه،** الأبياري، 2 / 737، **وشرح مُختَصر المنتهَى الأُصُولي،** عضد الدِّين الإيجي، 2 / 463.

[96] وهذا المعنَى الَّذي أوردتُه تحتَ هذه القاعدَة قد يَلِجُ في مُجمَله تحت القاعدَة الأُصُوليَّة: قولُ الصَّحابيِّ: نهَى رسُول اللهﷺ؛ لهُ حكمُ الرَّفع.

[97] **يُنظر: إحكَام الفصُول في أحكَام الأُصُول،** أبو الوليد الباجي، رقم الفقرة: 381، **وقواطعُ الأدِّلة في الأُصُول،** ابن السَّمعاني، 1 / 389، **وبذلُ النَّظر في الأُصُول،** محمَّد الأسمَندي، ص 480، **وشرحُ مختَصر الرَّوضة،** الطُّوفي، 2 / 198-199.

[98] وهذا ما رامَ إليه جماعَة أهل الحديث. **يُنظر: معرفةُ أنواعِ علوم الحديث،** ابن الصَّلاح، 120، **وتدريبُ الرَّاوي في شرحِ تقريب النَّواوي،** السُّيوطي، ص 3 / 98.

[99] **يُنظر: التَّلخيص في أصول الفقه،** الجويني، رقم الفقرة: 1945 – 1947، **وقواطعُ الأدِّلة في الأُصُول،** ابن السَّمعاني، 2 / 4، **ونفائس الأُصُول في شرح المحصُول،** القرافي، 9 / 4038، **وشرحُ اللُّمَع،** أبو إسحاق الشِّيرازي، رقم الفقرة: 873، **والبحرُ المحيط في أُصُول الفقه،** الزرَّكشي، 8 / 55، ويُنظَر إلى تفصيلٍ علميٍّ للمَسألَة في: **إجمالُ الإصَابة في أقوالِ الصَّحابة،** صلَاح الدِّين العلَائي، تحقيق: محمَّد سُليمان الأشقَر، ط1، منشُورات مركَز المخطُوطَات والتُّراث، الكويت، سنة 1407ه.

[100] **المنهَاج شرح صحيح مُسلم بن الحجَّاج،** النَّووي، 13 / 195.

[101] نقلًا عن: **أفعَالُ الرَّسُولﷺ ودِلالتُها على الأحكَام الشَّرعيَّة،** محمَّد سليمان الأشقر، 2 / 189.

[102] **يُنظر: الحقَائقُ الطِّيبَّة في الإسلاَم،** عبدالرَّزاق كيلَاني، ص 154.

[103] من مثلِ: الشَّعبي، الطَّحَاوِي، البَغَوِي، المازَرِي، الخَطَّابي، ابن العَربي، وابن القيِّم وابن حجَر العسقلَاني.

Employment rules of oussoul in devising fiqhia rulings.

❋ Ruling on drinking in standing position as a model ❋.

By: Yacoub Ben Abdallah

Higher Institute of Oussoul Eddine, Ez-Zitouna University, Tunisia

Abstract:

It is doubtless known fact that the scholars who study "The fundamental rules of the Islamic ethos" acquire masterful skills that enable them to scrutinize and and deeply analyze the data, they deal with in the most proper way, surpassing the hindering obstacles that might come their way so as to reach the best level of inferring and judging In this study, is exposed the advantage of the complementary intermingling of "Aloussoul" and "alfiqh" sciences through the approach of applying "The Alfiqh" details to the "Aloussoul" rules while implementing the latter in the "alfiqh" inferences . Ergo, the bases of any fiqhi issue, whether concerning the banned, the allowed or the desired practices in Islam , built on the different types of "Hadith" that may constitute a divergence attitude amongst them. Thus, the research is organized into two objectives: The first deals with the kinds of Hadiths and their levels of accuracy. The second focuses on the different rules of "oussoul" bearing on the selected studies issue while shedding light on the possible fiqhi derived appliance.

key words: The fundamental rules, Synthesis of Fiqh, Drinking in standing position .